المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

الأسانيد الشرعية والنظامية
المجلد التاسع والعشرون

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٦٢-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٩)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٧-٦٢-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج٢٩)

بَيع

بيع

أولا : القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

٢) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم).

٣) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

٤) قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية

٥) قوله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيرة).

ثانيا : الأحاديث والآثار:

١. ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي .

٢. حديث: « لا ضرر ولا ضرار» .

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

٤. قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم).

٥. ما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين.

٦. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) أخرجه أبوداود

والترمذي وابن ماجة والبيهقي.

٧. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لاتبع ما ليس عندك) رواه ابن ماجة والترمذي.

٨. ما ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له).

٩. ما رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: (لا تبع ما ليس عندك) .

١٠. حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي ، قال أبو عيسى : العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

١١. قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما أقضي على نحو ما أسمع))

١٢. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن .

١٣. حديث ابن عمر رضي الله عنهما : وقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم وذلك حتى يؤوه إلى رحالهم. أخرجه البخاري.

١٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. أخرجه البخاري، وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» قال ابن عباس: وأحسب كل شي بمنزلة الطعام. أخرجه مسلم.

١٥. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» أخرجه أحمد وأبو داوود ، وإسناده جيد.

١٦. ما جاء عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما أنكرا على مروان بن الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان! قال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها فينزعوها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها. رواه مسلم.

١٧. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» رواه مسلم.

١٨. قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة.

١٩. قوله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

٢٠. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى مملوكا فكتب (هذا ما اشترى محمد بن عبدالله من العداء بن خالد اشترى منه عبدا أو أمة لا داء به ولا غائلة بيع المسلم المسلم).

٢١. قول النبي صلى الله عليه وسلم :(المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

ثالثا: القواعد الفقهية:

١. اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

٢. الإثبات مقدم على النفي.

٣. خيار العيب يثبت فيه إما الإمساك مع الأرش أو الرد وأخذ الثمن.

٤. الإقرار حجة ملزمة.

٥. ما بني على باطل أخذ حكمه.

٦. تعاطي العقود الفاسدة حرام .

٧. الأصل حمل العقود على الصحة ما أمكن.

٨. المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بنص أو دلالة.

٩. الإقرار حجة على المقر.

١٠. المرء مؤاخذ بإقراره إذا صدر منه على الصفة المشروعة.

١١. الدعوى تقام على من بيده العين.

١٢. من سعى في نقض ما تم جهته فسعيه مردود عليه.

١٣. البيع المعلق على شرط لا يصح.

١٤. لا عذر لمن أقر.

١٥. الدعوى تقام على الأصيل لا على الوكيل .

رابعاً: أقوال العلماء:

١. (ويرجع الضامن وكل من أدى عن غيره دينا واجبا بنية الرجوع). في كشاف القناع (٣٧٢/٣).

٢. قال ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية صفحة (١١) ما نصه (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن

خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه ولم تأت البينة فقط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان) .

ولأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز له الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد كما صرح بذلك صاحب المبدع والكشاف

٣. قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين) رواه الترمذي وابن ماجة من حديث جابر ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة وروي ذلك عن النبي من وجوه كثيرة وهذه الأحاديث أصح وأشهر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وابن عباس رضي الله عنهما الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وأن هذا قضى به في دعاوى وأقر بهذا بدعاوى) ا.هـ مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩١،

٤. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٧٢مانصه: (الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه)أ.هـ.

٥. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي ٦/١٢٨ ما نصه: (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) ا.هـ.

٦. قال أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن رحمه الله في كتابه معين الحكام ٦١٥/٢ ما نصه: (مسألة: قال الماوردي في تفسير قول الله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويجرح إن تأخر وقد ورد عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق لجميع ذلك) .

٧. ما جاء في كشاف القناع: (فمن علم العيب وأخر الرد به لم يبطل خياره بالتأخير إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من تصرف في المبيع أو نحوه) ٤٦٠/٧ .

٨. عقد العينة عقد محرم على رأي جمهور العلماء.

٩. قرار المجمع الفقهي: (صحة شرط من تأخر عن قسط من الأقساط فيحل المبلغ كاملا).

١٠. ما ذكره المجد أبو البركات رحمه الله في محرره بقوله: ومن أدعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه.

١١. البيع مع رهن المبيع للبائع لا يمنع من بقاء العين في يد المشتري وعدم قبض الرهن.

١٢. منافع المغصوب مضمونة والغاصب يضمن أجرة المغصوب إلى حين رده أو تلفه. شرح المنتهى ٤٠٣/٢و ٤٢١ والكشاف ١٨٧/٤

١٣. قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الفتاوى(٣٤١/١١-٣٤٢): «الجاني لا يتحمل ما ينفقه المصاب المتسبب على المجني عليه مدة مرضه».

١٤. من شروط البيع الصحيح أن يكون مقدورا على تسليمه. كشاف القناع (٣٣٢/٧).

١٥. ما نص عليه أهل العلم من أنه لا يحق للراهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن من المرتهن.

١٦. قول ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية (١٦٠): «الحكم بالشاهد واليمين هو مذهب فقهاء الحديث كلهم، ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه».

١٧. ذكر ابن قدامة رحمه الله في الكافي (١٢٨/٦) ما نصه: «فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق».

١٨. ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن حسن رحمه الله في كتابه معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه « مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر).

١٩. المشتري مخير بين فسخ البيع أو إمساكه مع أرش نقصه وهو المذهب. نص عليه في كشاف القناع.

٢٠. قول البهوتي رحمه الله في الكشاف: «فمن اشترى معيبا لم يعلم حال العقد عيبه ثم علم بعيبه فله الخيار سواء علم البائع بعيبه فكتمه عن المشتري أو لم يعلم البائع بعيبه أو حدث به أي بالمبيع عيب بعد العقد وقبل القبض فيما ضمانه على البائع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع بيع بذلك وكثمر على شجر ونحوه كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة خير المشتري بين

رد استدراكا لما فاته وإزالة لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ناقصا عن حقه وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده أخذ الثمن كاملا لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن» ٤٤٦/٧.

٢١. قول ابن قدامة رحمه الله: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد وقيل بالثلث وهو قول مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «والثلث كثير» أخرجه البخاري ومسلم وقيل « بالسدس» وقيل « مالا يتغابن الناس به في العادة لأن ما لا يرد الشرع به يرجع فيه إلى العرف» المغني (٣٧/٦، ٣٦).

٢٢. قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «فلا يجوز أن يباع المسترسل إلا بالسعر الذي يباع فيه غيره، ولا يجوز لأحد استرسل إليه أن يغبن في الربح غبنا يخرج عن العادة». الفتاوى (٣٦٠/٢٩).

٢٣. قول المرداوي رحمه الله: «فتلخص أن المسترسل هو الجاهل بالقيمة سواء كان بايعاً أو مشترياً». الإنصاف (٣٩٧/٤).

٢٤. قول البهوتي رحمه الله: «والمراد هنا الجاهل بالقيمة من بائع و مشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن المذكور الذي يخرج عن العادة لأنه حصل لجهله بالمبيع فثبت له الخيار». كشاف القناع (٤٣٥/٧).

٢٥. ما قرره الفقهاء كما في الروض المربع (وإذا كان المحال عليه مفلسا أو غير مليء ولم يكن المحتال رضي رجع بدينه على المحيل والمليء هو القادر على الوفاء غير المماطل ويمكنه

حضوره لمجلس الحكم)

٢٦. قول ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وفي تصرف المشتري في المبيع مدة الخيار ببيع ونحوه فهو يدل على الرضاء المبطل للخيار حيث إن الخيار يبطل بالتصريح بالرضاء أو مما يدل عليه».

٢٧. العقد اللازم هو الذي لا يقبل الفسخ إلا برضا الطرفين .انظر : بدائع الصنائع للكاساني رحمه الله (٥/٢٩٩).

٢٨. قال الزركشي رحمه الله في المنثور في القواعد (٢/٣٠٤): (اللازم: ما لا يقبل الفسخ ،أو لا يمكن للغير إبطاله ،و الجائز عكسه).

٢٩. ذكر صاحب المقنع (٢/٤٤) ما نصه: « فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك».

٣٠. ذكر ابن قدامة في المغني (٦/٥٢٢) ما نصه: «أنه متى علم بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم بالعيب وكتمه أو لم يعلم».

٣١. ذكر الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٢٦١) ما نصه: «يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل ويقول أيضا: وإذا لم تتوافر السلامة لم يتحقق أيضاً مبدأ التعادل في التبادل الذي تقوم عليه عقود المعاوضات فشرع هذا الخيار حفاظا على مبدأ المساواة وقد أثبت الشرع هذا الخيار لمن فوجئ بالعيب بأحاديث نبوية متعددة منها (المسلم أخو المسلم) (لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه) وقوله: (من غشنا فليس منا) وقال أيضا «ومما يثبت فيه الخيار ما كان محل العقد عينا معينة أو مشخصة من الأعيان كما الأرض

والدار والدابة والسيارة».

٣٢. قول البهوتي رحمه الله في كشاف القناع «وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغرير» (٤٣٥/٧).

٣٣. ولما قرره الفقهاء من قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال ، ومن ذلك ما ذكره صاحب الروض المربع ونصه : (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه .. رجل ويمين المدعي)

٣٤. وجود الغبن كاف في ثبوت حق خيار الفسخ. شرح المنتهى (١٩٥/٣).

٣٥. جاء في شرح الزركشي (وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد والمعتمد على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن).

٣٦. قال الخرقي رحمه الله من الحنابلة: إن الصبرة المتعينة المبيعة جزافا تدخل في ضمان المشتري بالعقد ولا يجوز للمشتري بيعها حتى ينقلها. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠٠/٢٩).

٣٧. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط فقد ثبت في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال كنا نبتاع الطعام جزافا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا. وابن عمر هو القائل مضت السنة أن ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري فتبين أن مثل

هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله فالسنة في هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٠ .

٣٨. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (إن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح فلا يبيع بربح حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملا من أعمال التجارة إما بنقلها إلى مكان آخر كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر وإما حبسها إلى وقت آخر ...)

٣٩. قال ابن تيمية رحمه الله: «إن كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح يثبت به الرد» حاشية ابن قاسم ٤٤٢/٤ .

٤٠. قال الشيرازي -رحمه الله- في المهذب (٢٨٦/١): «والعيب الذي يرد به المبيع مما يعده الناس عيبا فإن خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل الخبرة بذلك الجنس» .

٤١. قال المرداوي في الإنصاف: «العيب هو ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالبا».

٤٢. ما قرره الفقهاء من أن خيار العيب يثبت بلا اشتراط قال ابن عابدين في حاشيته ٣/٥ : «خيار العيب يثبت بلا اشتراط» .

٤٣. ما قرره الفقهاء من أن خيار العيب على التراخي قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢١١/٣ : «وخيار عيب متراخ لأنه لدفع ضرر متحقق فلا يسقط بالتأخير كالقصاص ، إلا إن وجد دليل رضاه أي المشتري».

٤٤. ما قرره الفقهاء من أنه إذا اختلف البائع والمشتري في عيب المبيع مع الاحتمال فالقول قول المشتري بيمينه قال البهوتي

رحمه الله: «وإن اختلفا أي البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب مع الاحتمال فقول مشتر بيمينه إن لم يخرج عن يده» الروض المربع ٤/ ٤٥٤.

٤٥. ما قرره الفقهاء من أنه متى علم المشتري بالعيب فهو بالخيار بين الإمساك مع الأرش أو الرد قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ١٠٨/٤: «ومتى علم -يعني المشتري- بالمبيع عيبا لم يكن عالما به فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا».

٤٦. نص ابن قدامة رحمه الله في المغنى: «إذا اشترى معيباً فباعه سقط رده لأنه قد زال ملكه عنه» ٢٤٢/٦.

٤٧. نص المرداوي رحمه الله في الإنصاف: «وإن فعله عالماً بعيبه فلا شيء له وكذا لو تصرف فيه بما يدل على الرضا أو عرضه للبيع أواستغله وهو المذهب في ذلك كله وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم» ٣٩٨/١١ الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع.

٤٨. قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبه فإن الأصل براءة الذمة، والمدعي ههنا (أي في باب الشاهد واليمين) قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه) ا.هـ المغني (١٣١/١٤)

٤٩. قال ابن القيم رحمه الله : «وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ،

ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن وبمعاقد القمط ووجوه الآجر وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن .... فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينهما تلازم فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه ، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك) اهـ الطرق الحكمية ص (١٤٥)

٥٠. ما ذكره صاحب المقنع -رحمه الله- من قوله: «وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، وقضيت عليك» المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨/٤٤٦).

٥١. قال المرداوي -رحمه الله- وهو المذهب قال صاحب الشرح الكبير: لأنه ناكل عما توجب عليه الجواب فيه.

٥٢. ما ذكره صاحب الروض المربع: (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه ... رجل ويمين المدعي).

٥٣. جاء في الروض المربع ٥/١٠٣: (ويصح ضمان عهدة مبيع بأن يضمن الثمن إذا استحق المبيع).

٥٤. قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (وإن قال البائع إن بعتك تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر

كشرط الخيار ويفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري الثمن في المدة)

٥٥. جاء في المغني ٢٣٥/١٤ «وأما إذا حلف أي المدعي وقضي له فعاد المدعى عليه وبذل اليمين لم يسمع منه وهكذا لو بذلها بعد الحكم عليه بنكوله لم يسمع لأن الحكم قد تم فلا ينقض كما لو قامت بينة».

٥٦. جاء في المغني: (وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أم فسخاه)..إلى أن قال: (ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» قال الترمذي هذا حديث صحيح . وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون خراجه له ولأن الملك ينتقل بالبيع على ما ذكرنا فيجب أن يكون نماؤه له كما بعد انقضاء الخيار).

٥٧. جاء في المغني ٢٤٣/٦ (إذا باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه فظاهر كلام الخرقي أنه لا أرش له سواء باعه عالما بعيبه أو غير عالم وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ..) ينظر أيضاً كشاف القناع ٤٥٧/٧.

٥٨. قال في رد المحتار على الدر المختار ٣٢٨/٣٢٧/٧ (باع عبد غيره بغير إذنه فبرهن المشتري مثلاً على إقرار البائع الفضولي أوعلى إقرار رب العبد أنه لم يأمره بالبيع للعبد وأراد المشتري رد البيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو أقام البائع البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على قرار المشتري بذلك وأصله أن من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل) .

٥٩. قال في كشاف القناع ١٥٩/١٥(وان ادعى على غائب مسافة

قصر ولو في غير عمله أو ادعى على ممتنع من الحضور لمجلس الحكم أي مستتر إما في البلد أو في مادون مسافة قصر أو ادعى على ميت أو صغير أو مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه لأنه لا فائدة فيها ولم يحكم له بما ادعاه لحديث (لو يعطى الناس بدعواهم) وإن كان له بينه سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآدميين.

٦٠. قال في الروض المربع (ص٢٤٧) الشرط الرابع: «أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه أو من يقوم مقامه».

٦١. ما قرره الفقهاء من قبول شهادة الشاهد الواحد مع يمين المدعي في المال وما يقصد به المال، ومن ذلك ما ذكره صاحب الروض المربع ونصه: (ويقبل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجل والخيار فيه أي في البيع ونحوه ... رجل ، ويمين المدعي).

٦٢. وجود الغبن كافٍ في ثبوت حق خيار الفسخ. شرح المنتهى (١٩٥/٣).

٦٣. ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى ما نصه: (البيع المعلق على شرط لا يصح).

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.
٢. المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .
٣. المادة (١٨/ط) من نظام المرافعات الشرعية.
٤. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٥. المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٦. المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

٧. المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٨. المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٩. المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

١٠. المادة (١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

١١. المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

١٢. المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية.

١٣. المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

١٤. المادة (٢٥٨) من نظام المرافعات الشرعية.

١٥. المادة الأولى من نظام تملك غير السعودي للعقار واستثماره.

١٦. المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.

١٧. المادة الثامنة من نظام التحكيم.

١٨. المادة (٩) من نظام المرور .

١٩. تعميم وزير العدل رقم ١٣٤/٨/ت وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ.

٢٠. المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢١. المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية.

٢٢. المادة (١٠) من نظام المرافعات الشرعية.

٢٣. والمادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية.

٢٤. المادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢٥. المادة (١٤٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

تعویض

تعويض

أولاً: الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان»

٢) قوله صلى الله عليه وسلم «ليّ الواجد يُحل عقوبته وعرضه»

ثانياً: القواعد الفقهية :

- الغنم بالغرم

ثالثاً: أقوال العلماء:

١) قال أبو عبيدة « معنى الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلسّه البائع ولم يُطلعه عليه فله رد العبد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن والغلة التي استغلها المشتري من العبد طيبة له لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله»

٢) قال ابن عبدالبر « وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا ، لا خلاف فيه»

٣) قال ابن قدامة رحمه الله « الأجير المشترك ضامن لما جنت يده

٤) ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك.

٥) «وروى الشافعي في مسنده بإسناده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعدوان

بقطع عضو».

٦) قال المرداوي في الإنصاف ١٤/٤٨٢ «ولو استأجر أجيراً خاصاً كالخياط في دكان يستأجر أجيراً خاصاً فيستقبل المشترك خياطة الثوب ثم يدفعه إلى الأجير الخاص فخرقه أو أفسده لم يضمنه الخاص ويضمنه الأجير المشترك لربه»

٧) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٥ ونصه « لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه... إلخ».

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة ١٣/ج من نظام ديوان المظالم .

٢) المادة ٧٢ من نظام المرافعات الشرعية .

٣) المادة ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

٤) المادة ١٢٩ من نظام الإجراءات الجزائية .

٥) المادة ٢١٠ من نظام الإجراءات الجزائية .

شیک

شيك

القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا» .

أقوال العلماء:

١) قال العز بن عبدالسلام رحمه الله في قواعده ١٢٥/٢ : « القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها).

الأنظمة والتعليمات:

١) الفقرة (أ) من المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢) ٦/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣) ٨٣/١-٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٤) قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ٩٠ لعام ١٤٠٦هـ .

جوائز شراء

جوائز شراء

أقوال العلماء:

ما قرره جمع من العلماء على رأسهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وعبدالعزيز بن باز رحمهم الله بعدم جواز جعل التجار جوائز للمشترين من بضائعهم ، والمنع منه . تنظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٧٧/٧ وفتاوى الشيخ ابن باز ٣٩٨/١٩ .

الأنظمة والتعليمات:

ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (من كان عنده شيء من الجوائز التي حصل عليها من التجار لترويج بضاعتهم قبل العلم بالتحريم فإنه لا حرج عليه في استعمالها لكونه معذور بالجهل، أما ما حصل عليه من الجوائز بعد العلم بالتحريم فإنه يتصدق بها أو يبيعها وينفق ثمنها في وجوه البر وذلك للتخلص منها مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك » (١٧٨/١٥) .

منع من السفر

منع من السفر

الأنظمة والتعليمات:

المادة (٤/٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ردّ مسروق

رد مسروق

أولاً: الأحاديث والآثار:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه).

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه).

٣) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم.

٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٥) (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه). رواه البخاري.

٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) متفق عليه.

ثانياً: القواعد الفقهية:

١) الإقرار حجة على من أقر ولا عذر لمن أقر.

٢) اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

٣) الإنسان مؤاخذ بإقراره ولاسيما في حق الآدميين.

٤) الأصل في التصرفات حملها على الصحة والنفاذ .

ثالثاً: أقوال العلماء:

١) قال ابن رشد : «إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة فكل واحد منهم ضامن بجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوّى بعضًا، كالقوم المجتمعين على قتل رجل فيقتلون به جميعًا، وإن ولي القتل أحدهم وحده» .

٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً» المغني: (١٠/٢٧٤).

٣) الأجير الخاص لا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط. الروض المربع للبهوتي مع حاشية بن قاسم (ج٥ ص٣٣٦).

٤) جاء في التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة «إذا كان السارق قد تعاون مع غيره فى إخراج السرقة، فكل من لزمه القطع فى السرقة كان مسئولاً بالتضامن عما أخذه غيره ممن وجب عليهم القطع»

٥) شهادة الفساق تقبل على بعضهم إذا لم يدفع الواحد منهم عن نفسه ضررا ، لما ذكره بعض أهل العلم .

٦) قول ابن فرحون رحمه الله في التبصرة (ص ٩٨): «فيمن دخل عليه السراق وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم هو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت قبل هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغرمهم عمر ولم يكلفه البينة» .

٧) قول ابن القيم (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ...) إعلام الموقعين ١٠١/١ .

٨) « ما قرره جمع من أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعي بينة حتى لا يكون الاقتناع طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها» . أدب القاضي ٣٢٣/٢.

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

٢) المادة (٦/٤٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٣) المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٤) المادة (٣/١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ردِّ مختَلِس

رد مختلس

الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) .

٢) قوله صلى الله عليه وسلم: « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان» .

٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

القواعد الفقهية :

١) الأصل براءة الذمة.

الأنظمة والتعليمات:

المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

استرداد

استرداد

الأحاديث والآثار:

قوله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) أخرجه مسلم.

القواعد الفقهية :

الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قرض

قرض

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود) .

٢) قوله تعالى: (إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها).

٣) قوله تعالى: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) .

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى اللّه عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وأبو داود .

٢) قوله صلى اللّه عليه وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الأربعة .

٣) قوله صلى اللّه علية وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » رواه الترمذي

٤) ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك انت وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى فخرجت إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك اللّه هو ابنها فقضى به للصغرى .

٥) قوله صلى اللّه عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). رواه أحمد و أصحاب السنن الأربعة .

٦) عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضي بيمين وشاهد) أخرجه مسلم واحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي

٧) قوله صلى الله عليه وسلم «الزعيم غارم».

٨) قضاء النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم .

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١- الأصل قول رب المال فيما يبذله من ماله .

٢- القضاء باليمين .

٣- نسبة الحادث لأقرب أوقاته .

رابعاً : أقوال العلماء :

١) قال ابن القيم في الطرق الحكيمة بعد أن ساق الخبر (أن الإقرار إذا كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه ولذلك الغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينه الحال في قصد تخصيصه وممن خرج الحديث السابق الإمام النسائي وقد ترجم عليه تراجم عدة منها قوله «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به»

٢) قال ابن القيم معلقا على هذه الترجمة في إعلام الموقعين ٣٧١/٤ (هذا هو العلم استنباطا ودليلا) .

٣) قال العز بن عبدالسلام في قواعده ١٢٥/٢ (القاعدة في الأخبار

والدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وإحالته العادة فهو مردود وما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها فما كان أبعد وقوعا فهو أولى بالرد وما كان اقرب وقوعا فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة.

٤) ما قرره في مطالب أولي النهي (٦/٦٨٤)طبعة المكتب الإسلامي: (ومن أقر أنه وهب زيداً كذا وأقبضه إياه أو أقر أنه رهن زيداً كذا و أقبضه أو أقر بقبض ثمن أو غيره كأجرة ومبيع ثم قال ما أقبضني الهبة ولا الرهن ولا قبضت الثمن ونحوه وهو غير جاحد لإقراره بالإقباض أو القبض ولا بينة وسأل إحلاف خصمه لزمه لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله).

٥) قال في شرح منتهى الإرادات (٤/٢٩٥) وكشاف القناع (٤/٢١٨): (يعمل بسجلات المحكمة المصونة تحت أيدي القضاة إذا كانت سالمة من شبهتي التزوير والحيلة) .

٦) ما قرره الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيميه من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

٧) القضاء بالشاهد واليمين في الأموال هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبه قال الصحابة أبوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن التابعين عمر بن عبدالعزيز وشريح والحسن وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم .

٨) أخرج الإمام احمد والدارقطنى والبيهقي ومالك والشافعي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق) وذكره الترمذي عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه وأنه قضي به في العراق .

٩) قال الماوردي : (ويدل عليه انعقاد الإجماع فقد قضي على بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر معناه : أنه احلف المدعى قائما على المنبر وروى أبو الزناد عن عبدالله بن عامر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يقضون باليمين مع الشاهد وأخبر يحي أنه قال به : كعب وزيد بن ثابت وقضى بها عمر بن عبدالعزيز وكتب إلى خلفائه في جميع الأمصار ومثل هذا العمل المشهور اذا لم يعارض بالخلاف كان إجماعاً وحجاباً قاطعاً) .

١٠) جاء في كشاف القناع (٣٢٤/١٥) : (ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع وأجله .. رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .. ولأن المدعى هنا قوي جانبه بالشاهد وظهر صدقه أشبه صاحب اليد والمنكر لقوة جانبه).

١١) جاء في الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٠/١٥) : (قوله : رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى . ثلاثة أنواع من البينات رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعى ، أما رجل ويمين المدعى .. فحديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم ، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم دليل لأنه مشرع عليه الصلاة والسلام).

١٢) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٣٤١/٦) : (فأما إن انكره ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه وإن اتى ببينة نصاً ، فلو ادعى علية ألفا من قرض فقال : ما اقترضت منه شيئا أو من ثمن مبيع فقال : ما ابتعت منه شيئا ثم ثبت انه اقترض

أو اشتري ببينة أو إقرار فقال : قضيته من قبل هذا الوقت أو ابرأني من قبل هذا الوقت لم يقبل منه ولو قام به بينة لأن القضاء أو الإبراء لا يكون إلا عن حق سابق وإنكار الحق يقتضي نفى القضاء أو الإبراء منه فيكون مكذبا لدعواه وبينته فلا تسمع).

١٣) قال المجد أبو البركات رحمه الله في المحرر: (ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينه سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه)

١٤) قال في كشاف القناع (٦/ ٤٥١) ولا تدخل النيابة في اليمين فلا يحلف احد من غيره فلوكان المدعى عليه صغيرا أو مجنونا لم يحلف لأنه لا يعول على قوله ووقف الأمر إلى أن يكلفا »

١٥) ما قاله القاضي الماوردي في الأحكام السلطانية: (إذا كان مع المدعى خط المدعى عليه بما يتضمنه الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فإن اعترف بصحته صار مقراً وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته... فقد ذهب جماعة وهم الأكثر وقال الماوردي إليه ذهب المحققون والفقهاء من ولاة المظالم: إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة ما فيه لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع إلى ما يقرره من خطة ، فإن قال: كتبته ليقرضني وما أقرضني، أو ليدفع إلي ثمن ما بعته وما دفع إلي، فهذا مما يفعله الناس أحياناً ، ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه بحسب ما يشهد به الحال وتقوى به الأمارة).

١٦) قال في الروض المربع ٥/٤٠ (بل يثبت بدله في ذمته أي ذمة المقترض حالاً ولو اجله المقترض لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف قال الإمام القرض حال وينبغي أن يفي بوعده) .

١٧) قال في الحاشية ٥/٤٠ (لأن الوفاء بالموعد مستحب) .

١٨) قرر الفقهاء -رحمهم الله - أن القرض إذا زادت قيمته عن وقت القرض فالمعتبر قيمته وقت القرض ، لأنه هو الوقت الذي لزمت المقترض قيمته في ذمته .

١٩) رجوع المقرر عن إقراره ، هذا الرجوع لا يقبل منه في قول عامة أهل العلم كما حكاه الموفق - رحمه الله - في المعنى .

٢٠) فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٢٥٧٧) في ١٤٣٤/٢/١٧هـ ونص الحاجة منه : (وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذه المعاملة المسؤول عنها غير جائزة ، لأن حقيقتها بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل وفي ذلك جمع بين ربا الفضل وربا النسيئة) .

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١- المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .

٣- المادة (٨٠) من نظام القضاء.

إعسار

إعسار

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون).

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)
٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك) رواه مسلم.
٤. حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال : تحملت حمالة وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة .. ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيشدوا لقد أصابت فلاناً فاقه حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش).
٥. قوله صلى الله عليه وسلم: (العهد القريب والمال أكثر من ذلك).

٦. قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

ثالثاً: أقوال العلماء:

١. ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة: من أن الدين إذا لزم الشخص بغير اختياره كقيمة متلف وأرش جناية خطأ ونحوها فإن القول في الإعسار قول المدين بيمينه. انظر: رد المختار (٣٨٤/٥) ومغنى الحتاج (١٥٥/٢) والأنصاف (٢٤٢/١٣).

٢. قال ابن قدامة في الشرح الكبير (ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز مطالبته ولا ملازمته) .

٣. ما قرره أهل العلم: من أن من كان عليه دين وادعى الإعسار وكان دينه على عوض كالبيع والقرض حبس إلا أن يقيم بينة على نفاذ ماله وإعساره.

٤. لما قرره بعض أهل العلم: من طلب اليمين من مدعي الإعسار ولو أحضر بينة تشهد له بإعسار أو تلف ماله. وهو القول الثاني للشافعي واختيار الموفق ابن قدامة.

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة ٨/٢٣١ من نظام المرافعات الشرعية.

٢. الأمر السامي الكريم رقم ٤٧٨٥/م وتاريخ ١٤٣١/٦/١١هـ المتضمن الموافقة على نظر الإعسار.

٣. قرار محكمة الاستئناف رقم ٣٣٤٤٦٨٩٠ في ١٤٣٣/١١/٨هـ ورقم ٣٣٣٨٨١٦١٦ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ .

٤. تعميم معالي وزير العدل ذي الرقم ١٢/١٣٦/ت وتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٨هـ وذي الرقم ١٣/ت/٨٢٦ وتاريخ ١٤١٦/٧/٤هـ.

٥. الأمر السامي رقم ٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢هـ المتضمن الموافقة على سماع دعوى الإعسار والمطالبة بالمتبقي من الدية بمواجهته مندوب بيت المال.

٦. المواد (٢٣١) و (١١/٢٣١) و (١٢/٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٧. التعميم الوزاري رقم ٤/ض/٢١٧٩٥ في ١٤٠٢/٩/١٧هـ .

٨. خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٤٠٧٤ في ١٤٢٩/٨/٤هـ.

٩. خطاب المقام السامي رقم ٤/ص/٢١٧٩٥ في ١٤٠٢/٩/١٧هـ المتضمن الموافقة واعتماد ما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٤٣٥/٥/٣٦ وتاريخ ١٤٠٢/٨/٧هـ المتضمن قواعد عامة لإثبات الإعسار، وبناء على الفقرة الثانية ونصها: (من كانت عليه أموال خاصة بسبب جرائم تعمد ارتكابها من سرقات ونحوها ثم أدعى العسر عند القبض عليه ليتخلص من تبعات هذه الأموال وكان إثبات عسره يتيح له الإجراء أو يمكنه من الهرب إن كان أجنبياً وكان حسبه أقرب إلى حصول المصلحة ودفع المفسدة فإنه يتعين اتخاذ ما يحقق المصالح المرجوة ويدفع المفاسد...).

بَراءة ذمّة

براءة ذمة

القرآن الكريم:

قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

الأحاديث والآثار:

قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) رواه الترمذي وأبو داوود .

ولایة

ولاية

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن).

ثانياً: أقوال العلماء:

١- جاء في المغني ٣٨٦/٩ (وقد قال أحمد في موضع إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ).

٢- قال ابن قدامه رحمه الله في مسألة سفر الولي سفرا بعيدا ٣٨٦/٩ (وهذا القول إن شاء الله تعالى أقربها إلى الصواب فإن التحديدات بابها التوقيف ولا توقيف في هذه المسألة فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب فيكون كالمعدوم والتحديد بالعام كبير فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك ويذهب الخاطب).

٣- قال في شرح المنتهى (ولاية صغير عاقل أو مجنون وبالغ مجنون ومن بلغ سفيها واستمر لأب لكمال شفقته فإن الحق الولد بابن عشر فأكثر، ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون ولياً (رشيد) لأنه غير محجور عليه ثم (الولاية بعد أب) لوصية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة)١٧٥/٢

٤- قال في كشاف القناع (أن وصي الأب مقدم على غيره) كشاف القناع للبهوتي ٣٨٣/٨- الكافي لابن قدامه (٢٥١/٣)

٥- قال في كشاف القناع ٤٤٣/٣ (ولا يجوز لوليهما أي الصغير أو المجنون أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما).

وکالت

وكالة

الأحاديث والآثار:

١) قوله -صلى الله عليه وسلم- البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

٢) قضى -صلى الله عليه وسلم- بشاهد ويمين .

٣) عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لاحق له ».

أقوال العلماء:

١) قال ابن قدامة في الكافي ١٢٨/٦ « فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه» .

٢) قال أبو إسحاق في معين الحكام: مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويُجرَّح إن تأخر.

الأنظمة والتعليمات:

١) المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢) المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

شراکۃ ومضاربۃ

شراكة ومضاربة

أولاً: الأحاديث والآثار:

١- ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري ومسلم.

٥- حديث ((لا ضرر ولا ضرار)) .

ثانياً: القواعد الفقهية:

١) الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢) إذا اختلف الدافع والقابض في صفة المقبوض فالقول قول الدافع مع يمينه.

رابعاً: أقوال العلماء :

١) قال ابن قدامة في المغني « وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة لأن ذلك يثبت في المال حقوقا ويستحق ربحه لغيره وليس له ذلك» .

٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢٣) ما نصه [المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي والتقصير] .

٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي المتضمن ما يلي: «وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر .

٤) قول ابن قدامة في المغني (٩٦/٥): «فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة و الكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا أخلافاً.

٥) قال في المغنى ١٣١/٧ (والشركة من العقود الجائزة تبطل بموت احد الشريكين وجنونه وبالفسخ من أحدهما لأنه عقد جائز فبطلت بذلك)١ .هـ

٦) وقال في موضع آخر ١٤٥/٧ (الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كان مالهما متساويا في العقد فالخسران بينهما النصفين لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم)

٧) قال ابن قدامه رحمه الله : (وإذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين لأنه قد تحول من ذمته فإن تعذر الايفاء من المحال عليه لموت أو فلس حادث أو مطل لم يرجع على المحيل كما لو أبرأه). الكافي(٢/٣٤٥-٣٤٦).

٨) قال صاحب الروض المربع (١١٩/٥-١٢٠) : (وإذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل بمجرد الحوالة فلا يملك الرجوع على المحيل بحال .قال صاحب الحاشية : لأن الحق انتقل

بذلك فلم يعد الحق إلى المحيل أبدا . ثم جاء في الروض أيضاً : سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها .)

٩) قال في كشاف القناع (٥٢٤/٨): (والعامل أمين في مال المضاربة) ثم قال: (والقول قوله في قدر رأس المال والربح وأنه ربح أو لم يربح وفيما يدعيه من هلاك أو خسران) وقال أيضاً (٤٥٧/٨): (أو اختلفا أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهم أمينان في التصرف فقبل قولهما).

١٠) ما ذكره صاحب كشاف القناع : من أنه لابد وأن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك» وقال في موضع آخر نصه « ولابد أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه حال العقد لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه .

١١) قال في كشاف القناع ٥٤٢/٣ «وتنعقد المضاربة بما يؤدى معنى ذلك أي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما تدل عليه « ا.هـ وقال أيضاً في صـ٤٥٣ « ومن شرط صحتها أي المضاربة تقدير نصيب العامل من الربح فان قال رب المال خذ هذا مضاربة ولم يذكر سهم العامل لم تصح أو قال خذ هذا المال مضاربة ولك جزءا حظ أو نصيب من الربح فالمضاربة فاسدة لجهالة نصيب العامل « وقال أيضاً صـ ٥٤٢ « وان تعد العامل ما أمر به رب المال فغصب يرد المال وربحه ولا شيئ له نظير عمله كالخاصب)

١٢) للحاكم ولاية على مال الغائب ، ويجوز له الحكم عليه وعلى

المستتر و الممتنع ولو كان في البلد ، كما صرح بذلك أهل العلم منهم صاحب المبدع و الكشاف وغيرهما .

١٣) يشترط لصحة القراض تقدير نصيب العامل من الربح نص عليه في المغني (١٤/٧ - كشاف القناع ٤٩٩/٨).

١٤) حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه والربح له والوضيعة عليه نص عليه في (بداية المجتهد ١٨٢/٢ - كشاف القناع ٥٠٠/٨).

١٥) اتفاق أهل العلم على أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء حكاه ابن عبد البر (الاستذكار ١٢٤/٢١) وابن رشد (بداية المجتهد ١٧٨/٢) وكشاف القناع للبهوتي (٥٢٤/٨).

١٦) قال بن قدامه في المغني (١٥٦/٧) : فصل : وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربه. نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبدالله قال : إن أذن له رب المال وإلا فلا).

١٧) اتفاق أهل العلم أن المضارب مؤتمن لا ضمان عليه في ما يتلفه من المال من غير جناية فيه ولا استهلاك له ولا تصحيح هذه سبيل الأمانة وهذا سبيل الأمناء) الاستذكار لان عن البر ١٢٤/١٢١ - بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/٢ - كشاف القناع للبهوتي ٥٢٤/٨

١٨) ما قرره الفقهاء من أن القول في الربح والخسارة هو قول المضارب مع يمينه.

خامساً: الأنظمة والتعليمات

١. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. المادة ١٣ من نظام المرافعات الشرعية.

٣. المادة ٤/٣١ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٤. الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ المعمم من قبل وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٧٠٨ وتاريخ ١٤٣٣/٩/١٩هـ المتضمن اختصاص لجنة المنازعات المصرفية بالنظر في القضايا المصرفية الأصلية، والنظر في القضايا المصرفية بالتبعية .

كفالة

كفالة

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى {ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم} .

ثانياً: الأحاديث والآثار :

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

٢) قوله صلى الله عليه وسلّم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد.

٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (الزعيم غارم) أخرجه الترمذي (١٢٦٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤١٢).

٤) ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في قصة الإسرائيلي الذي استلف من رجل ألف دينار وقال ائتني بشهود وقال كفى بالله شهيدا قال فأتني بكفيل قال كفى بالله كفيلا وقد ترجم له البيهقي «باب في الكفالة بالبدن».

ثالثاً: القواعد الفقهية:

- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

رابعاً: أقوال العلماء :

٢) قال في شرح المنتهى « وإذا طالب ضامن مضمونا بتخليصه من ضمانه بأداء الحق لربه لزمه أي المدين إن كفل أو ضمن بإذنه أي المكفول أو المضمون وطولب كفيل أو ضامن بذلك لأنه شغل ذمته من أجله بإذنه فلزمه تخليصها» ٢/٢٥٥ .

١) الضامن ملزوم شرعاً بالحال ولا يطالب بالمؤجل إلا بعد حلوله شرح المنتهى ٢٥٢/٢

٢) قال صاحب شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه) بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها (أو قال) المدعى عليه: (لا أقر ولا أنكر) أو قال: (لا أعلم قدر حقه ولا بينة) لمدع بدعواه (قال الحاكم) لمدعى عليه: (إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك) بالنكول . .). ا.هـ

٣) وفي الإنصاف قوله: (وإن سكت المدعى عليه ، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وهو المذهب) ا.هـ

٤) وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد [ينظر: الفروع ٢٦٨/١١، الإنصاف ٢٤٩/١١، كشاف القناع ٢٥/٤].

٥) وقد جاء في كشاف القناع (٣/ ٣٨٠) ما نصه:((وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِيهَا) أَيْ: فِي الْغَيْبَةِ (خَبَرُهُ) أَيْ: الْمَكْفُولِ بِهِ (لَزِمَهُ) أَيْ: الْكَفِيلَ (الدين مِنْ غَيْرِ إمْهَالٍ) إذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْإِمْهَالِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَوْضِعِهِ..) .

٦) قال صاحبُ تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (وإلا لتواريه أو تعززه أي: تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البيّنة ويحكم بغير حضوره من غير يمين للاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه، وإلا لامتنع النَّاس كلّهم) .

٧) جاء في المغني ٤/ ٤١٥ (فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه ...لأنها أحد نوعي الكفالة فوجب بها الغرم كالكفالة بالمال).

٨) جاء في المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٤٥) (ولأنها أي الكفالة استيثاق يلزم الكفيل ما على المكفول به عند تعذر إحضاره).

٩) قال صاحب الحاشية على الروض المربع « وان تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك بحيث تعذر إحضاره مع بقاء حياته ضمن كفيل ما عليه من الدين أو عوض العين وكذا إن امتنع الكفيل عن إحضاره لزمه ما عليه» (١١٣/٥).

١٠) قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١٠١/١) : (والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعين فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم ...).

١١) ما قرره أهل العلم من القضاء على الغائب المستتر وإن لم يكن مع المدعي بينة حتى لا يكون الامتناع طريقا إلى إسقاط الحقوق التي نصب القاضي لحفظها . أنظر : أدب القاضي للماوردي (٣٢٣/٢) .

١٢) جاء في الكافي لابن قدامة ١٢٨/٦ ما نصه (فإن امتنع الخصم من الحضور عند الحاكم حكم عليه لأنه لو لم يحكم عليه لجعل الامتناع والاستتار طريقاً لتضييع الحقوق) أ.هـ

١٣) جاء في معين الحكام على القضايا والأحكام ما نصه: (مسألة قال الماوردي في تفسير قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية دليل على أنه من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه الإجابة ويحرج إن تأخر وقد ورد عن

الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين ولم يجب فهو ظالم لا حق له) أ.هـ

١٤) ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة من أنه لا يصلح تعليق الضمان على الشرط أو وقت ، انظر الكافي لابن قدامة (١٣٤/٢) .

١٥) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨١/١٣-١٨٢ .

١٦) قال ابن رجب في قواعده ص٣٣٦: «إذا قضى دينا واجباً بغير إذنه فإنه يرجع به عليه في أصح الروايتين وهي المذهب عند الشريف».

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١) اللائحة الأولى من المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٢) المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية.

٣) الفقرة الأولى من المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية .

٤) المادة ٣/١٤٧ من نظام المرافعات الشرعية.

عَقار

عقـار

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

أولاً: الأحاديث والآثار:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) .
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك) رواه بن ماجة والترمذي.
٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم).
٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).
٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وصححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩) والألباني في صحيح الجامع (١١٣٨/٢).
٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).
٧. قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).
٨. ما رواه سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنه: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد) رواه سعيد بن منصور في سننه.

ثانياً: القواعد الفقهية:

١. الساقط لا يعود.

٢. الإقرار حجه ملزمة.

٣. ما بني على باطل أخذ حكمه.

٤. الاجتهاد لا ينقض بمثله.

٥. الأصل في العقود الصحة.

٦. الأصل في الكلام حمله على الحقيقة.

٧. المفرط أولى بالخسارة.

٨. من شرط صحة البيع ثبوت ملك البائع للعين المباعة .

٩. المثبت مقدم على النافي .

ثالثاً: أقوال العلماء:

١. جاء في كشاف القناع (٤٠٢/٧) (النوع الثالث من الشروط الفاسدة أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان وكذا تعليق الشراء كقبلت إن جاء زيد ونحوه فلا يصح البيع لأن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع والشرط هنا يمنعه).

٢. جاء في المجموع للنووي ص ٢٨ (ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج لأنه بيع غرض من غير حاجة فلم يجز).

٣. ما قرره أكثر أهل العلم من ثبوت المال لمدعية بشاهد ويمين وهو رأي الخلفاء الراشدين الأربعة والفقهاء السبعة والحنابلة

ومالك والشافعي المغنى ١٤/١٣٠.

٤. ما جاء في فتاوى سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٣٩) (من أحيا أرضاً إحياء شرعياً وثبت تملكه لها فلا يضر بعد ذلك صيرورتها مواتا ما دام يعرف مالكها فهي موات لغة لا شرعاً).

٥. قال في الشرح الكبير ١١/٥٥ (الرابع - أن من شروط انعقاد البيع - أن يكون مملوكاً له أي البائع - أو ما ذونا له في بيعه فإن باع ملك غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئاً بغير إذنه لم يصح.

٦. قال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع (وإن قال البائع إن بعتك تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك وإلا فلا بيع بيننا صح البيع وهو قول عمر كشرط الخيار ويفسخ البيع إن لم يفعل أي إن لم ينقده المشتري الثمن في المدة.

٧. قال صاحب الزاد (لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه وتقبل عليهم)

٨. قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : (متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة).

٩. قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض في المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة).

١٠. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة فإن هذا الاتفاق لا يجوز لأن المعاملة

مبناها على العدل وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون لكل من الشريكين جزء شائع في الثلث والنصف فإذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً بل كان ظلماً).

١١. قال ابن قدامة في المغني « وإن كان الإقرار من اثنين من الورثة عدلين مثل أن يخلف ثلاثة بنين فيقر اثنان منهم بالدين ويشهدا به فإن شهادتهم تقبل ويثبت باقي الدين في حق المنكر وبهذا كله قال الحسن والشعبي والشافعي وابن المنذر».

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة العاشرة من نظام توزيع الأراضي البور.

٢. تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٥٤ في ١٤٢٤/٦/٤هـ

٣. المادة الحادية والخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

٤. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٥. المادة (٢٥٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٦. المادة (٢/٨٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٧. المادة الأولى من نظام تملك غير السعودي للعقار .

٨. تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٧٠ في ١٤٢٣/٣/١٦هـ المشار فيه إلى الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المتضمنة عدم جواز بيع الأراضي الممنوحة حتى يستلمها صاحبها من الجهة المختصة.

٩. الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ

وضع يد

وضع يد

الأنظمة والتعليمات:

قرار مجلس القضاء الأعلى بالهيئة الدائمة رقم ٥/١١٤ في ١٤١٨/١/١٩هـ ونصه ما يلي : « يرى المجلس عدم سماع الدعوى العامة بين قبيلة ضد أخرى في الأراضي، لأن الدعوى العامة من اختصاص الجهات الرسمية ، وإنما تسمع دعوى الملكية الخاصة».

استطراق

استطراق

الأحاديث والآثار:

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

القواعد الفقهية:

(الضرر يزال) .

وَدِيعَة

وديعة

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».

ثانياً: الأحاديث والآثار :

١) حديث « المسلمون على شروطهم» رواه الترمذي وأبو داوود .

٢) حديث «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» رواه الترمذي.

ثالثاً: أقوال العلماء:

١) قال أبو عيسى العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

٢) روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المودع ضمان»

٣) قال الحجاوي في مختصر الزاد « ويقبل قول المودع في ردها إلى ربها أو غيره بإذنه وعدم التفريط» قال الشيخ ابن عثيمين معلقاً: وإن تلفت مع ماله من باب أولى بأن احترقت أو سرقها السراق دون أن يتأثر ماله بذلك فلا ضمان على المودع لأنه أمين قبض المال بإذن مالكه والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعد أو تفريط بدليل قوله تعالى « ما على المحسنين من سبيل» الممتع ٢٨٧/١٠ .

٤) قال الموفق في المقنع ١٦/٩ « ويلزمه حفظها في حرز مثلها» .

٥) قال في الشرح الكبير ٧/١٦ « وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين وجملة ذلك أن الوديعة أمانة إذا تلفت من غير قصد ولا تفريط من المودع فليس عليه ضمان سواء ذهب معها شيئ من مال المودع أو لم يذهب هذا قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على المودع ضمان» ولأن المستودع مؤتمن فلم يضمن ما تلف من غير تعديه ولا تفريطه كما لو ذهبت مع ماله ولأن المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يرجع إليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس عن الاستيداع وذلك مضر»

٦) وقال أيضا في الشرح الكبير (٢٦/١٦) « وإن دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله كزوجته أو عبده لم يضمن نص عليه احمد وهو قول أبي حنيفة لأنه حفظها بما يحفظ به ماله أشبه ما إذا حفظها بنفسه» قال في الإنصاف وهذا المذهب بلا ريب ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب ٢٦/١٦ .

إجَارة

إجارة

أولاً: القرآن الكريم:

١) قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» .

٢) قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» .

ثانياً: الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً).

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليهم).

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

٤. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم غلا عن طيب نفس منه) .

٥. قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) .

٦. قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بمها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم.

٧. قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشروط الله أوثق).

٨. قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروري في صحيح مسلم في قصة الكندي (ألك بينة قال لا قال فلك يميني).

٩. قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض).

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. الأصل في الأمور الحادثة (العارضة) العدم.

٢. الضرر يزال .

٣. الأصل العدم .

٤. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

٥. لا عذر لمن أقر .

٦. العادة محكمة .

٧. الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٨. الضرر مرفوع في الشريعة .

رابعاً: أقوال العلماء:

١. جاء في المعيار المعرب ٤/٤٢٤ (الأصل بقاء ما كان على ما كان وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع) .

٢. جاء في الزاد ٣/١٦٠ (فصل : وهو عقد لازم فإن أجرة شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجرة) .

٣. ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل (مجلس الأحكام العدلية المادة العاشرة صـ٢٤) .

٤. ما قرره أهل العلم بأن للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد (ينظر الفروع ٢٦٨/١١) الإنصاف ٢٤٩/١١ كشاف القناع ٢٥/٤) .

٥. قال بهوتي في شرح المنتهى ١٢٢/٤ (ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يتجر فيها إذا لم يتجر فيه الغاصب) وينظر شرح المنتهى لابن النجار ١٥/٥) .

٦. جاء في مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠٠ (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء وعطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما عزمة بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا عزمه على الوجه المعتاد) .

٧. قول العلامة منصور البهوتي في كشاف القناع (١٤٥/٩) «وتستقر الأجرة بمضي المدة حيث سلمت له العين التي وقعت الإجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع» .

٨. قول الخرقي رحمه الله « فإن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه».

٩. قول الموفق رحمه الله في المغنى أن العين المستأجرة « إذا غصبت فللمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه، فإن فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الإجارة ، فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل».

١٠. ما قرره العز بن عبدالسلام في قواعد ١٢٥/٢٥ : « القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أو جوزه وأحالته العادة فهو مردود ، وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ، فما كان أبعد

وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبيتهما رتب متفاوته» .

١١. البهوتي في الروض المربع: « وهي أي الإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها لغير عيب أو نحوه ، فإن أجرها شيئاً ومنعه أي منع المؤجر المستأجر الشيء المؤجر كل المدة أو بعضها بأن سلمها العين ، ثم حوله قبل أن تقضى المدة فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ، فلم يستحق شيئاً ، وإن بدأ الآخر أي المستأجر فتحول قبل انقضائها أي انقضاء مدة الإجارة فعليه جميع الأجرة لأنها عقد لازم ، فترتب مقتضاها ، وهو ملك المؤجر والمستأجر المنافع - وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث به عنده عيب - وهو ما يظهر به تفاوت الأجر - فله الفسخ إن لم يزل بلا ضرر يلحقه وعليه أجرة ما مضى لاستيفائه المنفعة فيه وله الإمضاء مجاناً والخيار على التراخي».

١٢. للحاكم ولاية على مال الغائب ويجوز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد (ينظر: الفروع ٢٦٨/١١) الإنصاف ٢٤٩/١١ ، كشاف القناع ٢٥/٤).

١٣. قال الخرقي (فان جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجر بمقدار انتفاعه) أ . هـ المغنى ٢٧/٨.

١٤. قال ابن قدامه في المغنى ٢٤/٨ (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن استئجار المنازل جائز ولا يجوز إجارتها إلا على مدة معلومة ، وقال (إذا أتلفت العين قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف نعلمه لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه) أ . هـ. ٢٩/٨.

١٥. قال الموفق في المغنى ٢٨/٨ : « فإن كان أجر المدة متساوياً فعليه

بقدر ما مضى إن كان قد مضى النصف فعليه نصف الأجر وإن كان قد مضى الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي وإن كان مختلفاً كدار أجرها في الشتاء من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو دار لها موسم كدور مكة رجع تقويمه إلى أهل الخبرة وبقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع «وينظر أيضاً شرح منتهى الإدارات لابن النجار ١٠٨/٥.

١٦. كل عقد اقتضى الشرع ضمانه لم تغيره الشروط وعكسه بعكسه (ينظر : الروض المربع ٣٦٦/٥) .

١٧. ما لا يجب ضمانه لا يصده الشرط مضموناً وما يجب ضمانه لا ينتفى الضمان بشرط نفيه (ينظر : المغنى ١١٥/٨ ، كشاف القناع ٧٠/٤).

١٨. قول ابن رجب رحمه الله تعالى في قواعد : « نقل جماعة عن أحمد ما يدل على أن الإجارة الصحيحة لا تجب منها الأخيرة إلا بقدر الانتفاع إذا ترك المستأجر بقيمتي الانتفاع بعذر من جهته.

١٩. قال القرافي رحمه الله «الأصل في العقود اللزوم ذلك أن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من العقود به أو العقود عليه) ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلاً للمقصود» (الفروق ١٣/٤).

٢٠. قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (ج ١٨١/٣٤) : « وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة»

٢١. قال المرداوي رحمه الله « وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة والإيجار والزراعة والمخاصمة فيه وتحصيل ريعته من تأجيره أو زراعة أو ثمره والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحقه ونحو ذلك» .

٢٢. الإجارة عقد لازم ولا يبطل بوفاة المؤجر ولو كان ناظر الوقف لأنه أجره بصفته الناظر على وقفه وهو قد اشترط النظارة لنفسه» أنظر منتهى الإرادات لابن النجار ٦٣/٥ وكشاف القناع ٧٤/٩ -٧٥.

٢٣. جاء في كشاف القناع ٩٨/٩ (ولو شرط عليه استيفاءها أي المنفعة بنفسه فسد الشرط ولم يجزا لوفاء به لأنه شرط ينافي مقتضى العقد إذا اقتضاه الملك ومن ملك شيئاً استوفاه بنفسه وبنائبه) أ.هـ.

٢٤. قال ابن تيميه في مختصر الفتاوى المصرية ٤١٢/١ (وأخر الدعاوى الممكنة في مسائل الجور ونحوها يدل على كذب المدعى بها) .

٢٥. ما قرره جمع من أهل العلم من جواز الحكم على الغائب المستتر عن الأنظار

٢٦. المستأجر إذا فرط أو تعد في العين المستأجرة ضمن . ينظر كشاف القناع ١٣٩/٩ .

٢٧. ما كان من عمارة العين المؤجرة ليس لازما للمستأجر ينظر كشاف القناع ١٠٩/٩ .

٢٨. قال في المغني جـ٨ صـ١٣: «وإن اكترى فسطاطاً إلى مكة ولم يقل متى أخرج فالكراء فاسد وبه قال أبو ثور وهو قياس قول

الشافعي ، وقال أصحاب الرأي: يجوز استحساناً بخلاف القياس، ولنا: أنها مدة غير معلومة الابتداء فلم يجز ، كما لو قال: أجرتك داري من حين يخرج الحاج إلى آخر السنة ...) أ.هـ .

٢٩. كشاف القناع جـ٣ صـ٢٢٢ : (النوع الثالث من الشروط الفاسدة أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله: بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان ...) أ.هـ .

٣٠. الشرح الممتع جـ١٠ صـ٣٥ : (فلو أجر سيارة محركها معطل للسفر عليها ، فإن الإجارة لا تصح ، وإذا قال المستأجر لصاحبها: متى أصلحتها فقد استأجرتها منك الشهر بكذا وكذا ، فهنا لا تصح الإجارة أيضاً ؛ لما يلي: أولاً: أن العقود والمعاوضات لا يصح تعليقها كما هو المذهب. ثانياً: أن هذا مجهول ، أي ابتداء المدة من التصليح ، والتصليح غير معلوم وعلى هذا فلا تصح ، فإذا كان فيها خراب قليل ونعلم أنها تصلح خلال يوم أو يومين فإنه يجوز تأجيرها) أ.هـ.

٣١. قول شيخ الإسلام ابن تيمة أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل ألا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياسا عند من

يقول به وقال ما نصه «وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه ...» ا.هـ مجموع الفتاوى (٢٩/١٢٦-١٣٢) .

٣٢. قول ابن قدامة في الشرح:(فإذا عاد أحدهما فبذل اليمين ، لم يسمعها في ذلك المجلس لأنه أسقط حقه منها حتى يحتكما في

مجلس آخر فإذا استأنف الدعوى أعيد الحكم بينهما كالأول) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨/٤٣٦، ٤٣٧).

٣٣. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيمَ ثم وجد به عيبًا فخاصَمه إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال الرجلُ يا رسولَ الله قد استغلَّ غلامي فقال النبي عليه الصلاة والسلام (الخراج بالضمان) ، أخرجه الترمذي وأبو داود في سننهما وغيرهما.

٣٤. قال الإمام السيوطي تعليقا على قاعدة (الخراج بالضمان) في كتابه الأشباه والنظائر: «قال أبوعبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع ، فيرده ، ويأخذ جميع الثمن. ويفوز بغلته كلها ، لأنه كان في ضمانه ، ولو هلك هلك من ماله ، انتهى .

٣٥. وكذا قال الفقهاء : معناه ما خرج من الشيء : من غلة ، ومنفعة ، وعين ، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك ،فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابلة الغرم» انتهى.

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. اللائحة الأولى للمادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .
٢. اللائحة الرابعة للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية .
٣. اللائحة الأولى للمادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .
٤. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .
٥. المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية .

٦. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

٧. المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .

٨. المادة (١٨/ط) من نظام المرافعات الشرعية واللوائح التنفيذية.

٩. المادة (١٨١) من نظام المرافعات الشرعية .

١٠. المادة (٦٣/١) من نظام المرافعات الشرعية .

١١. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .

١٢. المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية .

١٣. المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية .

١٤. المادة (٧٢) من نظام التنفيذ.

١٥. المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية .

عَقد مقاوَلة

عقد مقاولة

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر».

أقوال العلماء:

قال ابن رجب رحمه الله في القاعدة السادسة والأربعين: في العقود الفاسدة هل هي منعقدة أو لا: «مالا يترتب عليه ذلك أي ما لا يترتب عليه حكم مبنى على التغليب ولا السراية والنفوذ كالنكاح والبيع والإيجار والمعروف من المذهب أنه غير منعقد وتترتب عليه أحكام الغصب».

شُفعَة

شفعة

الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى الله عليه وسلم (الشفعة كحل العقال)

٢) حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

أقوال العلماء:

١) ما رواه عبدالرازق عن شريح « الشفعة لمن واثبها»

٢) قال في المبدع « الشفعة تثبت للجار فيما إذا كان شريكاً في حقوق الملك من طريق أو مسيل وغيرها.

٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٤٤) في ١٣٩٦/٤/١٣.

مُطالبة بقيمة أتعاب

أتعاب تعقيب

أولاً: القرآن الكريم:

١) قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».

٢) قال تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

ثانياً: الأحاديث والآثار :

١) قوله صلى الله عليه وسلم « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

٢) قوله صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

٣) قوله صلى الله عليه وسلم «ولكن اليمين على المدعى عليه».

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١) الأصل في مال المسلم الحرمة ولا يؤخذ إلا بالحق.

٢) الأصل في العقود الصحة.

٣) الأصل في العقود والشروط الحل.

رابعاً: أقوال العلماء:

١) قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم بالنكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به رد المدعى عليه اليمين فإنه إن حلف - أي المدعي - استحق وإن لم يحلف لم

يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار» .

٢) ما جاء في كشاف القناع «الإجارة عقد لازم من الطرفين» .

٣) ما جاء في كشاف القناع «أنه عقد - أي الإجارة - لا يجوز فسخه لغير عذر» .

٤) جاء في بداية المجتهد « لا ينفسخ أي عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة» .

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

أتعاب جعالة - سمسرة

أولاً: الأحاديث والآثار :

١) قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار».

ثانياً: القواعد الفقهية :

١) استقر عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن عقد السمسرة هو عقد جعالة.

٢) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣) المنصوص عليه في باب الجعالة «العامل فيها لا يستحق أجرته إلا بتمام العمل» .

ثالثاً: أقوال العلماء:

١) جاء في شرح المنتهى: (وإن سكت مدعى عليه بأن لم يقر بالدعوى ولم ينكرها أو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه ولا بينة لمدع بدعواه قال الحاكم لمدعى عليه إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول) .

٢) جاء في الإنصاف: (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك وهو المذهب)

٣) جاء في تحفة المحتاج : (وإلا لتواريه أو تعززه أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد تغليظا عليه) .

٤) ما جاء في المنتهي في باب الصداق: (وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها) كأجرة الكيال والوزان (قال ابن عقيل في النظريات) إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراضٍ)، من العاقدين (لم يرده) أي لم يرد الدلال ما أخذه (وإلا) أي وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيب ونحوه (رده) أي رد الدلال ما أخذه لأن المبيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه) اهـ .

٥) ما جاء في مطالب أولى النهي في باب الشروط في البيع: (ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب فيما باعه لم يبرأ أو بشرط البراءة من عيب كذا إن كان في المبيع لم يبرأ أي البائع بذلك ولمشترٍ الفسخ بعيب لم يُعلم حالة عقد لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيباً فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: تحلف انك لم تعلم بهذا العيب؟ قال: لا ، فرده عليه. فباعه ابن عمر بألف درهم. وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع) .

٦) جاء في شرح منتهى الإرادات : ومن قبض شيئاً بسبب عقد كدلال في بيع فإن فسخ البيع بالإقالة ونحوها مما يقف على تراض الطرفين لم يرده.

٧) جاء في جامع الفصولين: (لو استحق المبيع أو رد بعيب لا تسترد الدلالة) .

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢) المادة (٥) من لائحة تنظيم أعمال المكاتب العقارية الصادرة بتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ .

مطالبة بقيمة أتعاب

أولاً : القرآن الكريم :

١) قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود».

٢) قال تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين».

٣) قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

ثانياً : الأحاديث والآثار :

١) قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وذكر منهم ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه حقه .»

٢) قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار».

٣) قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمون على شروطهم»

٤) ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قضى بشاهد ويمين.

٥) قوله صلى الله عليه وسلم « لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر .

٦) قوله صلى الله عليه وسلم: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .

٧) قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» .

٨) حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتعدا الموعد فوفى أحدهما ولم يوف الآخر قضى للذي وفى» .

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢. الأصل في مال المسلم الحرمة ولا يؤخذ إلا بالحق.

٣. الأصل في العقود الصحة.

٤. الأصل في العقود والشروط الحل.

٥. الأجير الخاص يضمن بالتعدي أو التفريط.

٦. العامل في الجعالة لا يستحق أجرته إلا بتمام العمل.

رابعاً: أقوال العلماء:

١. اتفق أهل العلم على حرمة الغش سواء كان بالقول ، أو الفعل ، أو سواء كان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أو بالكذب والخديعة ، سواء أكان في المعاملات أو في غيرها من المشورة والنصيحة . قال الترمذي رحمه الله . كما في السنن ما نصه: « والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا : الغش حرام» .

٢. قال المرداوي في الإنصاف (٦/٣٩٤) « تنبيه: مراد المصنف وغيره بقولهم (ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له) غير المعد لأخذ الأجرة ، فأما المعد لأخذها فله الأجرة قطعاً كالملاح ، والمكاري ، والحجام ، والقصار ، والخياط ، والدلال، ونحوهم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، فإذا عمل : استحق أجرة المثل، نص عليه»

٣. وقال العلامة البهوتي -رحمه الله- في كشاف القناع كتاب الجعالة (٩/٤٨٥) « (ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له) لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ، ولئلا يلزم

الإنسان ما لم يلتزمه ، ولم تطب نفسه به ، إن لم يكن العامل معدا لأخذ الأجرة ، فإن كان معداً لذلك كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم كالنقاد والكيال والوزان وشبههم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له المعمول له في العمل فله أجرة المثل لدلالة العرف على ذلك ، وتقدم معناه في الإجارة»

٤. قال المرداوي في الإنصاف « وأنه لو قال - أي الجاعل للعامل - فلك ثلث الضالة أو ربعها صح على ما نص عليه في الثوب ينسج بثلثه والزرع يحصد والنخل يصرم بسدسه لا بأس» .

٥. قال في كشاف القناع «وإن جعل لمن عمل له عملاً عوضاً مجهولاً فله أجرة المثل».

٦. قال أيضاً في كشاف القناع « ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان المجهول مما لا يمكن معرفته سواء كان المجهول عيناً أو ديناً أو كان الجهل من الجانبين كصلح الزوجة عن صداقها الذي لا بينة لها به ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه ، وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه أو كان الجهل ممن الدين عليه بأن كان عليه حق لا علم له بقدره ولو علمه صاحب الحق ولا بينة له بما يدعيه .

٧. الإجارة عقد لازم من الطرفين، كشاف القناع (٣/٢٦٢).

٨. جاء في كشاف القناع (٣/ ٢٦٣) : «وإن فسخها المستأجر من غير عيب لم تنفسخ الإجارة».

٩. جاء في المغني (٢٣/٨) : « أنه عقد - أي الإجارة- لايجوز فسخه

لغير عذر» .

١٠. جاء في بداية المجتهد (٢/٢٢٩) : « لاينفسخ - أي عقد الإجارة - إلا بما تفسخ به العقود اللازمة .. إلخ» .

١١.جاء في المبدع شرح المقنع (٤/٤٤٥) : « ولا ضمان على الأجير الخاص نص عليه وهو الذي يسلم نفسه إلى المستأجر أي يقع عليه العقد مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها» إلى قوله « لأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ماتلف به كالقصاص ولأنه نائب عن المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل إلا أن يتعدى لأنه تلف بتعديه أشبه الغاصب»

١٢.جاء في الشرح الكبير (٢٨/٥٠٨) لو لم يحكم على المستتر لجعل الاستتار سبيلاً لتضييع الحقوق .

١٣.قال البهوتي كشاف القناع في باب الصداق مانصه : « وإن كانت العطية لغير العاقدين بسبب العقد كأجرة الدلال ونحوها) كأجرة الكيال الوزان (قال ابن عقيل) في النظريات (إن فسخ بيع بإقالة ونحوها مما يقف على تراض) من العاقدين (لم يرده) أي لم يرد الدلال ما أخذه (وإلا) أي وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيب ونحوه (رده) أي رد الدلال ما أخذه لأن المبيع وقع متردداً بينا اللزوم وعدمه» أ.هـ

١٤.جاء في مطالب أولى النهي في باب الشروط في البيع « فصل : (ومن باع شيئاً (بشرط البراءة من كل عيب) فيما باعه ؛ لم يبرأ ، (أو) بشرط البراءة (من عيب كذا) ، إن كان في المبيع (لم يبرأ بائع) بذلك ، ولمشتر الفسخ بعيب لم يعلم حالة

عقد : لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب زيد به عيباً ، فأراد رده على ابن عمر فلم يقبله ، فترافعا إلى عثمان ، فقا عثمان لابن عمر : تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب ، قال: لا ، فرده عليه ، مناعه ابن عمر بألف درهم ، وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر ، فكانت بالإجماع.

١٥.جاء في شرح المنتهى (وإن سكت مدعى عليه بأن لم يقر بالعدوى ولم ينكرها أو قال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه ولا بينة لمدع بدعواه قال الحاكم لمدعى عليه إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول ..) .

١٦.جاء في الإنصاق (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك وهو المذهب).

١٧.جاء في تحفة المحتاج (وإلا لتواريه أو تعززه أي تغلبه وقد ثبت ذلك عند القاضي فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره من غير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد تغليظاً عليه ..)

١٨.جاء في شرح منتهى الإرادات ١٥٣/٥ (ومن قبض شيئاً بسبب عقد كدلال في بيع فإن فسخ البيع بالإقالة ونحوها مما يقف على تراض الطرفين لم يرده).

١٩.جاء في جامع الفصولين ٢١١/٢ (لو استحق المبيع أو رد بعيب لا تسترد الدلالة).

٢٠.قال ابن القيم في الطرق الحكمية (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي الله عنه وليس المنقول عن الصحابة رضي الله

عنهم بالنكول ورد اليمين بمختلف بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به رد المعدى عليه اليمين فإنه إن حلف - أي المدعي - استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة الآف وخذها فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف وقد ادعى به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار).

خامساً: الأنظمة:

١. المادة ١٧ من نظام المحاماة.
٢. المادة ٢٦ من نظام المحاماة.
٣. المادة ٨٣ من نظام المرافعات الشرعية.
٤. المادة ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية.
٥. المادة ١٨١ من نظام المرافعات الشرعية.
٦. المادة التاسعة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ .
٧. المادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.
٨. المادة ١٠٣ من نظام المرافعات الشرعية.

هِبَة

هبة

أولاً: الأحاديث والآثار :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه) .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالعائد في قيئه) .

ثانياً القواعد الفقهية :

١- (العادة محكمة) .

ثالثاً: أقوال العلماء:

١. ما ذكره أهل العلم « من عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والابن لوالدته .

٢. ما ذكره أهل العلم «مما تعارف عليه أن الذهب المعطى للزوجة من قبل الزوج هو من قبيل الهدية».

٣. ما ذكره ابن تيمية « وقد كتبت عن الإمام أحمد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقد فإنها ترد ذلك إليه إذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضى أنما وهبه لها بسبب النكاح فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جار على أصول المذهب لأصول الشريعة وهو أن كل من أهدى له شيئ أو وهب له شيئ بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله .) الاختيارات صـ ٢٣٢

٤. ما قرره الفقهاء من جواز تخصيص الأب بعض الأولاد لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها(ينظر المغني ج/٢ ص ٢٥٨)

٥. جاء في المغني ج٨/٢٦٩-٢٧٠ مسألة: قال (فإن مات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته) يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع اهـ .

٦. جاء في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج/٦ص١٢ (فإن مات الواهب قبله أي قبل الرجوع أو الزيارة ثبتت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع) .

٧. (الأصل في التصرفات حملها على الصحة) ينظر الذخيرة (٢٤٦/٦) والفروق ٨٤/٢

٨. جاء في الشرح الكبير (٦٨/١٧) : (إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد ...) .

وَقف

وقف

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» .

ثانياً: الأحاديث والآثار :

١) قوله صلى اللّه عليه وسلم «المسلمون على شروطهم».

٢) قوله صلى اللّه عليه وسلم « لا يباع أصلها ولاتوهب ولا تورث» .

٣) قوله صلى اللّه عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

٤) قوله صلى اللّه عليه وسلم « ما أبقيت لأهلك قلت مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده ... ».

ثالثاً: أقوال العلماء:

١) ما نقله ابن قدامة في المغنى عن القاضي أبي يعلى من قوله « إذا سقطت أخواتها ولم تعد أخذت الدية وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها كما لو نتف شعره فعاد مثله « ١٣٣/١٢

٢) قال القرطبي « لا خلاف بين الأئمة في تحبيس المساجد والقناطر ٦٠٠/٤

٣) جاء في كشاف القناع «يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بمجرد الوقف وينتقل الملك فيها إلى اللّه تعالى» ٣٤/١٠ - ١٠٤/١٠

٤) جاء في كشاف القناع «الوقف عقد لازم ... ويحرم ولا يصح بيعه ولا هبته ولا المناقلة به»

٥) جاء في كشاف القناع «ويلزم الوقف بمجرد القول دون حكم حاكم» ١٠٤/١٠

٦) قال في تنقيح الحامدية المنصوص عليه في الإسعاف وغيره « أنه إذا سكت عن من مات عن غير ولد يصرف نصيبه مصرف الغلة أي ينقسم على جميع المستحقين. اهـ تنقيح الحامدية

٧) قال في الإسعاف « ولو قال كلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً أو نسلاً كان نصيبه منها راجعاً البطن الذي فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يذكر في سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شيئاً فيكون نصيبه راجعاً إلى أصل الغلة وجارياً مجراها» . الإسعاف الطرابلسي

٨) قال الأمام مالك « الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله...» . الموطأ ١١٢/٤

٩) قال الباجي « يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته واعتلوا ... إلخ». المنتقى في شرح الموطأ ٥٥/٤

١٠) قال ابن بطال « اتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء أن يجوز للصحيح أن يتصدق ...الخ» . فتح الباري لابن حجر

١١) قال ابن رشد في البيان والتحصيل « وسئل أي مالك عن الرجل يتصدق بماله كله لله ويتخلى منه قال إن كان صحيحاً فلا باس» ١٣/٣٩٤

١٢) قال القرافي في الذخيرة « جوز مالك الصدقة بماله كله لأن الصديق رضي الله عنه فعله»

١٣) قال الصنعاني في سبل السلام « واختلف العلماء في صدقة الرجل بجميع ماله فقال القاضي عياض إنه جوزه ... إلخ» ٢٤٢/٢

١٤) قال النووي (واختلف العلماء في الصدقة بجميع المال فمذهبنا أنه مستحب) إلخ ٢٥/١١

١٥) قال الإمام أحمد « يجوز في صحته أن يوقف ماله كله». ٣٣/١

١٦) قال الشيخ محمد العثيمين «والوقف ينفذ من جميع المال فلو وقف جميع ماله نفذ ... إلخ» . ١٢٥/٧/٢

١٧) الضمان لا يجب بمجرد حدوث الفعل الضار بل إن من شرطه أن يكون تحقق وقوع الضرر بصفة دائمة وذلك بأن يتحقق العجز عن الانتفاع على طريق الدوام . (بدائع الصنائع) ١٥٥٤/٧-١٥٧

١٨) الوقف يلزم بالقول أو الفعل الدال عليه عرفاً . ينظر المغني (١٩٠/٨-٨٩)

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة ٦ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

٢) المادة ٣/٣٢ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

٣) المادة ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

٤) المادة ١٦٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

قسمتِ ترکہ

قسمة تركة

أولاً: الأحاديث والآثار :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الأربعة .

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه الأمام أحمد .

٤- ما روى (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه) رواه البخاري .

٥- حديث أبي هريرة رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين) أخرجه أحمد .

٦- قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن من أراد الوصية (الثلث والثلث كثير) .

٧- قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) .

٨- ما رواه النعمان بن بشير رضى الله عنهما (أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام فأرجعه).

ثانياً: القواعد الفقهية :

١- (الأصل في التصرفات حملها على الصحة) ينظر الذخيرة٦/٢٤٦

٢- من سعى في نقص ما تم على يديه فسعيه مردود عليه .

٣- الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدمي غير معتبر .

ثالثاً: أقوال العلماء :

١- جاء في المقنع ٤٦/٢٩ (وقسمة الأملاك جائزة وهي نوعان قسمة تراضي وهي ما فيها ضرر أو رد عوض من أحدهما كالدور الصغار) .

٢- جاء في الكافي ٣٣٦/٤ (وإذا كان في القسمة رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد بذل المال عوضا عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع) .

٣- جاء في الإنصاف ٤٨/٢٩ (من دعى شريكه إلى البيع في قسمة التراضي أجبر فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن) .

٤- جاء في قواعد ابن رجب ص٣٤٨ (فأما مما لا يقبل القسمة فإنه يجبر أحدهما على بيعه إذا طلب الآخر بيعه نص أحد على ذلك) .

٥- جاء في الشرح الكبير ٦٨/١٧ (إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترد ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد...) .

٦- جاء في مطالب أولى النهى ما نصه (ومن دعا شريكه فيها ، أي :قسمة التراضي إلى بيع أجبر على البيع معه فإن أبى ، أي: امتنع شريكه من بيع معه ، بيع أي : باعه حاكم عليهما ، وقسم الثمن بينهما على قدر حصتهما نصا) .

٧- جاء في المغني ٣٤٥/٩ (النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت

لم يصح النكاح).

٨- قال ابن القيم بتحريم التفضيل في العطية في إغاثة اللهفان (لو لم تأت السنه الصحيحة الصريحة التي لا تعارض لها بالمنع لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنه من المصالح و المفاسد بتفضيل تحريمه) .

٩- ما قرره الفقهاء من جواز تخصيص الأب بعض الأولاد لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانه أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها (ينظر المغني ج/٨ ص ٢٥٨).

١٠- جاء في المغني ج٨/٢٦٩-٢٧٠ مسألة: قال (فإن مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب وله إذا كان ذلك في صحته) يعني إذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع أ.هـ .

١١- جاء في حاشية الروض المربع ج٦/ ص ١٨ (فإن مات الواهب قبله أي قبل الرجوع أو الزيادة ثبتت للمعطي فليس لبقية الورثة الرجوع).

رابعاً: الأنظمة و التعليمات :

- المواد (٥) و (٦) و (٢٧) و (٦/٣٤) و (٤/٥٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحة التنفيذية .

حَادث مُروري

حادث مروري

أولاً: الأحاديث والآثار:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم «العجماء جرحها جبار» متفق عليه.

٢) قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد والبينة.

ثانياً: القواعد الفقهية:

١. الأصل أن العين المملوكة بيد مالكها

٢. لا عذر لمن أقر

٣. الإقرار حجة على المقر

٤. الأقل في تقدير الأرش هو المتيقن

٥. الناكل يقضى عليه بالنكول

ثالثاً: أقوال العلماء:

١. من جنى على إنسان بمباشرة لزمه ضمان تلك الجناية سواء بلغت النفس أو ما دونها. أنظر الروض المربع (ص٦٤٦).

٢. ما قرره أهل العلم من الأخذ بالحكومة واعتبارها في كل جناية لا مقدر فيها شرعاً.

٣. الأخذ بالأقل في تقدير المتقومات لأنه المتفق عليه وهو المتيقن. أنظر كشاف القناع (٢٤٦/١٥) شرح منتهى الإرادات (٥٣٤/٣).

٤. قول السيوطي رحمه الله: (ويؤخذ في الغرم بالأقل) وله مأخذان: أحدهما: وهو الأظهر أن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه.

والثاني : أن التي شهدت بالأقل ربما أطلعت على عيب).

٥. قول ابن فرحون في تبصرة الحكام «فرع : وكذلك يرجع غلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاره أوف الطرقات وأنواع ذلك» (٨٥/٢).

٦. الكفيل يضمن ما على مكفوله إن تعذر عليه إحضاره على الصحيح من المذهب (أنظر السليل في معركة الدليل البليهي ١١٢/٢)

٧. ما قرره العلماء من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين.

٨. ما قرره الفقهاء من أن لا ضمان على مالك البهيمة فيما تفسده نهاراً مطلقاً . شرح منتهى الإدارات ٣٣٨/٢.

٩. أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المداش حفظها بالليل . رواه أبو داوود وابن ماجه.

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١. تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠هـ

٢. المادة (١/٣٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣. المادة (٢/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٣) فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم « وإذا لم تثبت الدعوى ببينة ولا إقرار ووجدت القرائن القوية الدالة على صدق الدعوى تقوى يمين المدعى . تعميم صادر من سماحته برقم ١٧ في ١٣٨٠/١/١٨هـ من كتاب الأنظمة واللوائح ص١٢٨.

٤) المادة (٥/١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

طلب انقیاد زوجہ

طلب انقياد زوجة

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تبارك وتعالى (يأيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة).

٢) قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة).

٣) قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

٤) قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا).

٥) قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن).

٦) قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن).

٧) قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

٨) قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف).

ثانياً: الأحاديث والآثار

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة) رواه البخاري.

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس (أتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه فأمره بفراقها)

٤) قول النبي صل الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)

٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج)

٦) عن ابن عباس قال (بعثت أنا ومعاوية حكمين قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما وقال إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا)

٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) رواه البخاري

٨) قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .

٩) قضى النبي عليه الصلاة والسلام أن اليمين على المدعى عليه رواه البخاري

١٠) قول الرسول صل الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) رواه أبو داوود

١١) حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي

١٢) حديث عقبة بن الحارث في البخاري: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت

لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني، فأتيت من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك.

١٣) حديث النعمان بن بشير في السنن: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).

١٤) وقال علي رضي الله عنه (أدبوهم وعلموهم).

١٥) قال عبدالرحمن بن غنم (كنت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه واشترطت لها دارها، وإني لأجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: (لها شرطها)، فقال الرجل: هلك الرجال إذ لا تشأ امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر رضي الله عنه: (المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم) قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين) [ينظر: إرواء الغليل، وهو برقم: (١٨٩٣)].

١٦) أمر النبي صل الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس أن تتربص حيضة واحده وتلحق بأهلها وهو مذهب جمع من الصحابة كأمير المؤمنين عثمان وابن عباس رضي الله عنهما) رواه النسائي.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. القاعدة أن الضرر يزال.
٢. الأصل سلامة العقد وصحة النكاح.
٣. من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه أداه عنه الحاكم الشرعي.
٤. الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. الأشباه والنظائر للسيوطي.

رابعاً : أقوال العلماء:

١. قال في المغنى (٢٣٩/٨) (وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها).

٢. قال ابن مفلح في الفروع في أول باب الخلع: وقد اختلف كلام شيخنا يقصد ابن تيمية في وجوبه يعني الخلع وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء).

٣. قال الشيخ محمد بن إبراهيم: لعل اختلاف قول ابن تيمية في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعتها لزوجها وانقيادها له السنين العديدة التي تربوا فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالعة الفتوى رقم (٢٩٤٥) المجلد (٢٠٤/١٠)

٤. قال أبو عيسى: عند أهل العلم من أصحاب النبي صل الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه .

٥. قال ابن القيم (كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار، وأنه أولى من البيع) قال في الإنصاف (ما هو ببعيد)

٦. قول ابن قدامة في المغني (المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن انقضاؤها فيها قبل قولها) ٥٦٣/١٠

٧. قول الزركشي (إذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها)٤٥٢/٥

٨. قول ابن قدامة رحمه الله (الثاني شرط تنتفع به المرأة كزيادة

على مهرها .. أو أن لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها وبلدها ، فهذا صحيح يلزم الوفاء به .. ولأنه شرط لها فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النِّكاح فصحَّ كالزِّيادة في المهر ، فإن لم يفِ به فلها فسخ النكاح؛ لأنه شرط لازم في عقد فثبت حقّ الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع). [ينظر: الكافي ٣٩/٣ ، الشرح الكبير ٥٢٦/٧ ، شرح الزركشي ١٣٩/٥])

٩. قول عمر رضي الله عنه (إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر) رواه البيهقي

١٠. قول ابن تيمية رحمه الله (المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحده، وهي رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره، والمفسوخ نكاحها كذلك أومأ إليه أحمد في رواية صالح) الاختيارات ٢٨٢

١١. قول ابن القيم (هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة في تروي الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة للاستبراء) زاد المعاد ١٩٩/٥.

١٢. وقال السبكي ج١ ص١٥٤ (مراتب الولاية أربعة ولاية الأب والجد ، وهي شرعية بمعنى أن الشارع فوض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهما؛ وذلك وصف ذاتي لهما فلو عزلا أنفسهما لم ينعزلا بالإجماع ... لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضي وهكذا ولاية النكاح لسائر العصبات).

١٣. قال في المغني ج٥ص١١٢(مهما أمكن حمل الكلام على وجه

صحيح لم يجز إلغاؤه).

١٤. في القواعد والضوابط ص٢٤٨ (تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن فيعمل بمجازه عند تعذر العمل بحقيقته).

١٥. قال في المبسوط ج٧ ص٦٢ كلام العاقل محمول على الصحة ما أمكن).

١٦. قال في فتح القدير ج٨ ص ٤٢١ (تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن).

١٧. قال في شرح السير الكبير ص٤٣٠ (الرجوع إلى دلالة الحال لمعرفة المقصود بالكلام أصل صحيح في الشرع).

١٨. قال في المبسوط ج١٢ ص١٨٧ (الصحة مقصود كل متعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما بطريق جائز شرعاً يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرحا بذلك).

١٩. قال في كشاف القناع ج٦ ص١٨٢ (المطلق من كلام العاقل محمول على المشروع).

٢٠. قال في شرح السير الكبير (مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير ذلك كالمنصوص عليه) .

٢١. قال في الإنصاف ج٥ص٣٥٣ (تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن).

٢٢. قال في الكشاف ج٣ص٤٦١(وتصح الوكالة أي ايجابها بكل قول يدل على الإذن في التصرف ... كأقمتك مقامي أو جعلتك نائباً عني ...) .

٢٣. قال في الشرح الكبير ج٢٠ص١١٧(فصل وليس لغير الأب

ووصيه تزويج المعتوه البالغ وبه قال مالك).

٢٤. قال في الشرح الممتع ١٢ ص٣١٠ (اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة... والفاسد في النكاح ما اختلف العلماء في فساده، والباطل ما أجمعوا على فساده، فإذا كان فاسداً فلابد فيه من فرقة في المذهب).

٢٥. قال في الشرح الكبير ج٢١ص٢٨٩(ولا يستقر بالخلوة - أي المهر- وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحابنا يستقر قياساً على العقد الصحيح ، ونص عليه أحمد).

٢٦. قال في زاد المستقنع (وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر وبعد أحدهما يجب المسمى).

٢٧. قال في الروض المربع (وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه

٢٨. قال صاحب حاشية الروض (لأنه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق تسليم الصداق إن طلبته)

٢٩. قال في المغني (١٤/١٤١) : (وما تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلبه، شهد به، كالشهادة على النسب والولادة هذا النوع الثاني من السماع، وهي ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة، قال ابن المنذر : أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالة معرفته والشهادة به، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة، لما عرف أحد أباه، ولا أمه، ولا أحد من أقاربه وقد قال الله تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم)، واختلف أهل العلم فيما

تجوز الشهادة عليه بالاستفاضة ، غير النسب والولادة ، فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء، النكاح ، والملك المطلق ، والوقف ، ومصرفه ، والموت ، والعتق ، والولاء ، والولاية ، والعزل ، وبهذا قال أبو سعيد الاصطخري ، وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم: لا تجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية ، لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع ، فإنها شهادة بعقد ، فأشبه سائر العقود ، وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح ، والموت ، ولا تقبل في الملك المطلق ، لأنها شهادة بمال ، أشبه الدين ، وقال صاحباه : تقبل في الولاء، مثل عكرمة مولى ابن عباس) ا.هـ .

٣٠. قال في كشاف القناع (٤٣٧/٦) : (ومن شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو من لبن حلب منه... فلا يكفي أن يشهد الشاهد أنه ابنها من الرضاع) .

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
٢. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية
٣. المادة رقم (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

فسخِ نکاح

فسخ نكاح

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

٢- قوله تعالى: (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) .

٣- قوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٤- قوله تعالى: (وإن تفرقا يغن الله كلاً من سعته) .

٥- قوله تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن).

٦- قوله تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

٧- قوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) .

٨- قوله تعالى: (أفمن كان مومنا كمن كان فاسقاً لا يستوون) .

٩- قوله تعالى: (لينفق ذو سعه من سعته) .

١٠- قوله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) .

١١- قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجة والدارقطني وغيرهما وقال النووي حديث حسن .

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم (امرأتك تقول اطعمني وإلا فارقني).

٤- ما رواه البهيقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى [السنن الكبرى٧/٤٦٩]

٥- ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته قالت : نعم فردت عليه فأمره ففارقها) في لفظ آخر (خذ الحديقة وطلقها تطليقه) .

٦- ما أخرجه الطبري في تفسيره : عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين انه قال : فإن اجتمع أمرهما على أن يفترقا أو يجمعا فأمرهما جائز .

٧- قال الطبري في تفسيره جامع البيان من تأويل القرآن (٦/٧١٨) : (أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا فلما دنا منه الحكمان قال لهما علي أتدريان مالكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتهما قال هشام قالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي فقال الرجل أما القرفة فلا فقال علي كذبت والله حتى ترضى مثل ما رضيت به).

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب عليكم بالزواج فإنه اغض للبصر واحصن للفرج).

ثالثاً: القواعد الفقهية :

١- الأصل في الأمر الوجوب .

٢- من وجب عليه شيء فأمتنع عن أداءه استوفاه عن الحاكم .

٣- الضرر يزال .

٤- لا ضرر ولا ضرار .

رابعاً: أقوال العلماء :

١. قال ابن قدامة في المغنى (فإذا منعها رأى النفقة - ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما) .

٢. قول البهوتي (فصل وإن اعسر الزوج بنفقتها الواجبة أو أعسر الزوج ببعضها أي بعض النفقة فأن أعسر عن نفقة المعسر فلها الفسخ ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عنها أي عن نفقة المعسر لأن الزيادة تسقط بإعساره أو أعسر الزوج بالكسوة أة ببعضها أو أعسر بالسكن أو أعسر بالمهر بشرطه وتقدم السابق في آخر الصداق خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار أي تأجيل ثلاثاً خلاف لابن البناء وبين المقام معه على النكاح وهذا قول عمر و علي وأبو هريره لقوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف تتعين التسريح .

٣. قال في الشرح الكبير : (وان غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فإن قدرت له على ماله أخذت بقدر حاجتها وإن لم تقدر فلها

الفسخ) .

٤. قال في كاشف القناع (ويتثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق أحيانا لأن النفس لا تسكن إلى من هذه الحالة) (١١/٤٠٤).

٥. قال في كاشف القناع (١٢/٨١): (وإن تطاوعا أي الزوجان عليه أي : على الوطء في الدبر فرق بينهما أو اكرهها أي أكره الرجل زوجته على الوطء في الدبر ونهي عنه فلم ينته فرق بينهما قال الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به) .

٦. ما رواه الدارقطني والنسائي والبيهقي عن محمد بن سعيد بن عبيده قال « جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقهما فقالت المرأة حسبت بكتاب الله بما علي فيه ولى ، وقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به « قال ابن حجر : إسناده صحيح .

٧. قال في الإنصاف (٢١/٢٤٩) فأما الفسخ المقرر للمهر أو النصف فيثبت معه الهدية) .

٨. قال في الإقناع وشرحه (١١/٤٩٧-٤٩٨): (وما قبض بسبب النكاح كالذي يسمونه المشكلة فكمهره ، أي: حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ، ولو فسخ النكاح في فرقه قهرية كالفسخ لفقد كفاءة قبل الدخول رد إليه أي

: الـزوج (الـكل) أي : كل الصـداق ومـا دفعـه (ولـو هديـه نصـا) حـكاه الأثرم لدلالـة الحال أنه وهـب يشـترط بقـاء العقـد فإذا زال ملـك الرجـوع كالهبـة يشـترط الثـواب) .

٩. قـال ابـن كثيـر رحمـه الله في تفسـيره ١/٦٤٤ (وقـد أجمـع جمهـور العلمـاء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة) .

١٠. يرجع إلى ص٣٨ ص٣٩ قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقول ابن العربي ، وما قرره أهل العلم .

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

المادة ١٤/٣٤هـ من نظام المرافعات الشرعية.

المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

المواد ٥٥/١/١٧٦/٤، ٥و١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية.

المادة رقم ٣٤/١٢٧/١٧٦/٥، ٤ من نظام المرافعات الشرعية.

المادة رقم ٥٥، ١٥، ١٢ من نظام المرافعات الشرعية.

المادة ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية.

المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة ٢٧/هـ، ٦ من نظام المرافعات الشرعية.

صداق

صداق

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).

٢) قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة).

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه » متفق عليه.

٢) حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري.

٣) قول النبي صلى الله عليم وسلم « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .

٤) قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم).

٥) قول الرسول صلى الله عليه وسلم(من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان).

٦) قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١) الأصل بقاء الحق في الذمة.

٢) اليمين على المنكر .

٣) الضرر يزال .

٤) الأصل أن على القابض لمال غيره الضمان .

٥) الأصل عدم الهبة .

٦) أن للحاكم ولاية على مال الغائب .

رابعاً: أقوال العلماء :

١) ما قرره أهل العلم من كون الصداق بعد العقد يلحق به.

٢) ما قرره أهل العلم : من جواز الحكم على الغائب وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد وأن للحاكم ولاية على مال الغائب.

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة رقم (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية .

٢) المادتين (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٣) المادة (١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٤) المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية .

٥) المادة ٤٩ من نظام المرافعات الشرعية.

٦) المادة ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية.

٧) المادة ١٨/ط من نظام المرافعات الشرعية.

عَضَل

عضل

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) .

٢) قاله تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم).

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١) قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

٣) قوله صلى الله عليه وسلم(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). أخرجه الترمذي.

٤) قوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له).

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١) قاعدة الأصل براءة المدعى عليه

٢) (الضرر يزال)

رابعاً: أقوال العلماء :

١- قال ابن قدامة (فإن رغبت في كفء وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها وامتنع....) المغني (٣٨٤/٩)

٢- قال في الشرح الكبير(وإن عضل الأقرب زوج الأبعد) ١٨٤/٢٠

٣- قال في الإنصاف (وإن عضل الأقرب زوج الأبعد هذا الصحيح من المذهب...)١٨٤/٢٠

٤- مذهب جمهور الفقهاء الأربعة أن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي .

٥- قال ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٩ - ٣٨٣) : « الحكم الثالث إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى تنتقل إلى السلطان ، وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح ، وبه قال الشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) .

٦- قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته ...).

٧- قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ...).

٨- قال البهوتي في كشاف القناع (لو عضل الأقرب زوج الأبعد يعني من يلي الأقرب من الأولياء ....) .

٩- قول العلماء (إن الولي الأقرب إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى السلطان) .

إثبات نسَب

إثبات نسب

أولاً: الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢. ما قاله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما « ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمّ بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» .

ثانياً: أقوال العلماء :

١- قال ابن دقيق العيد رحمه الله « هذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم» .

٢- قال الشوكاني رحمه الله « مهما كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً» .

٣- قرر العلماء أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية وتحليل DNA إذا ثبت نسب مولود بالفراش لأن النسب بالفراش أقوى حسب الأدلة الشرعية .

٤- جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة ما نصه (لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها في نفي النسب) .

٦- ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني « أن النسب يثبت بأدنى احتمال والشارع يتشوف إلى ثبوت النسب» .

إثبات طلاق

إثبات طلاق

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: « وأشهدوا ذوى عدل منكم».

٢) قوله تعالى: « اثنان ذوا عدل منكم».

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١) حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم « أجاز شهادة القابلة وحدها».

٢) قوله صلى الله عليه وسلم «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة».

٣) قوله صلى الله عليه وسلم « كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ».

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١) أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره ولا تقتصر على شهادة شهود .

٢) اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين .

رابعاً: أقوال العلماء:

١) ما ذكره ابن القيم « شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا الصحيح».

٢) ما ذكره أهل العلم « أنه يرجع في حكم الطلاق المعلق على

شرط إلى مراد المتكلم وقصده فإن كان يقصد به طلاق زوجته عند حصول الشرط وقع طلاقه لحصوله وإن لم يكن يقصده وكان يريد فقط حض زوجته على القيام بعمل أو نهيها عنه لم يقع طلاقه» وهو قول ابن حزم وابن القيم .

حَضانة

حضانة

أولاً: الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) أخرجه أبو داود والإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو أحمد وأبو داوود.

٣. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي.

٤. روى البخاري في صحيحه أن النبي صلي الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة رضي الله عنه - لخالتها- وكانت متزوجة من جعفر رضي الله عنه.

٥. قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - على عمر، بعاصم لأمه، وقال: (ريحها وشمها ولفظها خير له منك) رواه سعيد في سننه

ثانياً: القواعد الفقهية:

١- قاعدة: (الحضانة حق للمحضون) .

٢- القاعدة: «عماد الحضانة هو الأصلح للمحضون» .

٣- الأصلح بقاء الأطفال عند والدتهم .

٤- قاعدة: (الضرر يزال) .

٥- قاعدة : (لا ضرر ولا ضرار) .

ثالثاً: أقوال العلماء :

١. ما قرره أهل العلم من المالكية والحنفية بأن سفر الحاضنة بالمحضون لغرض مؤقت لا يؤثر على حقها في الحضانة ينظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ والشرح الصغير لأحمد الدردير ٧٦٢/٢.

٢. جاء في زاد المعاد ص (٣٩٠) ما نصه (أن هذا الحديث(أنت أحق به ما لم تنكحي) دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع).

٣. قال شيخ الإسلام. رحمه الله. في مجموع الفتاوى (٤ ,٣/١٣١) (وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة ، فكل ما قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها ، فالآخر أولى بلا ريب) .

٤. قال شيخ الإسلام. رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٣٢/٣٤):

«ولذا لو قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم».

٥. قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٤٨٤/٥) : (أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح)

٦. قال في كشاف القناع (١٩٤/١٣): (ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل، لأنه استقل بنفسه، وقدر على إصلاح أموره بنفسه، فوجب انفكاك الحجر عنه، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه، لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد) أ.هـ

٧. ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وهو المختار أن الأم أحق بالبنت حتى تتزوج أو تحيض ، لأنها لا حكم لاختيارها ، ولا يمكن انفرادها ، فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٤٩٠/٢٤) .

٨. قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدي : هي أشهر عن الإمام أحمد . رحمه الله . وأصح دليلاً) ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٤) .

٩. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٣/٥) : (ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها ، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عينوا الأم وهو الصحيح دليلاً وأحمد . رحمه الله . في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الأب ، قال من رجح الأم « قد جرى في العادة بأن

الأب يتصرف في المعاش ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها ، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك ، عينها عليها دائما ، بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت ، أو في مظنة ذلك يجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ ، وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها موجودة ، أو أكثر منها عند الأب ، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية ، أيضاً هي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ، وهذا تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما صلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصالح ، وإسلامها إلى أجنبية تعلمها ذلك وترددها بين الأم والأب تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم أن تكون عند أمها ، وهذا القول الذي لا نختار سواه) .

١٠. سقوط الحضانة بالتزويج مبني على مراعاة حق الزوج لئلا تنشغل المرأة بحضانتها لطفلها عن حقوق الزوجية الشرعية فإذا رضي الزوج لم تسقط الحضانة « ينظر زاد المعاد (٥/ ١٣٢)

١١. قال ابن القيم رحمه الله (فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بها ....) زاد المعاد ٥/ ٤٣٦

١٢. قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٥/ ٤٦٣) (الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع في الإقامة أو الانتقال وفي الحاضرين فأيهم كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقله)

١٣.جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : (وأما صاحب الحق في الحضانة فمختلف فيه بين الفقهاء ، فقيل : إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور وغيرهم ، لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض ، ولو كانت الحضانة لغيره لما سقطت بإسقاطه ، وقيل إنها حق للمحضون فلو أسقطها هو سقطت ، والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاث حقوق معاً : حق الحضانة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره. وقدم الفقهاء الحواضن بعضهم على بعض بحسب مصلحة المحضون ، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة ، لأنهم أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب).

١٤.ما قرره الفقهاء من أن الطفل دون السابعة حضانته لامه لأنها الأرعى لمصالحه في العرف والعادة

١٥.قال أهل العلم : فيكون عند من اختاره منهما ، فإذا اختار الآخر منهما نقل إليه .

١٦.الأصح تخييراً الأولاد بين والديهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا بلغوا سبع سنين ما لم يكونوا معتوهين ، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد - رحمهم الله - .

١٧.ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه . قال الشافعي: والجارية مثله

١٨.قال ابن قدامة رحمه الله في أحقية الأم بالحضانة (لا نعلم أحداً

خالفهم) انتهي المغني ١١/ ٤١٣

١٩.ما قرره أهل العلم أن الأولى بالحضانة الأم ثم أمهاتها.

٢٠.قال في حاشية الروض المربع (٧/ ١٦٢) : « والجمهور عند الأم وهو مذهب أبي حنيفة وبه مالك وقال ابن القيم: هي الأشهر عند أحمد وأصح دليلاً).

٢١.قال في الإنصاف (٤٣٢/٩): إذا بلغت الجارية وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها وهذا الصحيح من المذهب.

٢٢.قال في شرح المنتهى ٢٦٨/٠١ (ولأب ثم ولي محرم لامرأة كأخ وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (إن خشي) بخروجها فتنة أو ضررا و لمن ذكر منعها من الانفراد لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها)

رابعاً: الأنظمة والتعليمات:

١) المادة (٧٩/هـ) من نظام المرافعات الشرعية .

٢) المادة (١٠/٣٤/هـ) من نظام المرافعات الشرعية .

٣) المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية .

زیارة

زيارة

أولاً: القرآن الكريم:

- قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً).

ثانياً: الأحاديث والآثار:

- (قال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من أمك قال ثم من قال أبوك) .

ثالثاً: الأنظمة والتعليمات:

١- المادة رقم (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية .

٢- المادة رقم (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية .

٣- المادة رقم (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية .

نفقة

نفقة

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) .

٢- قوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) .

٣- قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم).

٤- قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه لينفق مما آتاه الله).

٥- قوله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

٦- قوله تعالى: { وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ} .

٧- قوله تعالى: (والصلح خير) .

٨- قوله تعالى: « وبالوالدين إحسانا» .

ثانياً: الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم «أمك وأباك» .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) رواه مسلم .

٣. حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بن عتبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي

ما يكفيك وولدك بالمعروف) رواه البخاري ومسلم.

٤. ما أخرجه مسلم في صحيحه من قوله النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان رضي الله عنه : (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك).

٥. قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين) .

٦. وفى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم والترمذي وفيه «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وقال حديث صحيح وقال عليه السلام لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . متفق عليه .

٧. ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه .

٨. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي وقال العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٩. ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلح جائز بين المسلمين) .

١٠. قوله صلى الله عليه وسلم (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) .

١١. قوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)

١٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. من صح إقراره في شيء قبلت يمينه على إنكاره .

٢. اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين .

٣. لا ضرر ولا ضرار .

٤. الضرر يزال .

٥. الأصل العدم .

٦. من أدى عن غيره حقاً واجباً رجع به .

٧. الإقرار حجة موجبه بنفسه .

٨. من ترك دعواه ترك .

٩. العادة محكمة .

١٠. المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

١١.أن للحاكم ولاية على مال الغائب .

رابعاً: أقوال العلماء :

١. إجماع العلماء على أن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته بالمعروف .

٢. ما ترجح من أقوال العلماء أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تعد دينا على الزوج لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الزمان .

٣. قال المرداوي في الإنصاف ٩/٣٦٠ (وعليه يعني المطلق نفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة سواء وأما البائن بفسخ أو طلاق فان كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى وإلا فلا شيء لها).

٤. لما قرره أهل العلم من أن للحامل نفقة الحمل ، قال في الروض المربع : (والبائن بفسخ أو طلاق ثلاثاً أو على عوض لها ذلك، أي النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً) قال في حاشية الروض المربع : قال الموفق وغيره بإجماع أهل العلم .

٥. ولما قرره أهل العلم أيضاً . أن للمرضع أجرة الرضاع . قال في الروض المربع : (ولها أي للمرضعة طلب أجرة المثل لرضاع ولدها ولو أرضعه غيرها مجاناً لأنها أشفق من غيرها لابنها)

٦. ما قرره الفقهاء من أن نفقه الأقارب من آباء وابنائهم وغيرهم تسقط أذا انفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع جاء في كشاف القناع (١٣/١٦١) (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقه واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع) .

٧. جاء في كشاف القناع (ويلزمه أي المنفق خدمة قريب وجبت نفقته فيخدمه بنفسه أو غيره لحاجة إلى خدمة) .

٨. قال في كشاف القناع (ولو امتنع زوج أو قريب من نفقه واجبه بأن تطلب منه النفقة فليمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه) .

٩. قال في كشاف القناع (١٣/١٢٥) (فتجب النفقة على زوج لزوجته ناشزاً حامل) .

١٠. قال في كشاف القناع (ويجب عليه أيضاً نفقة ولده وإن سفل. ولأن النفقة واجبة على الإنسان على نفسه وزوجته فكذا هي واجبة على بعضه وأصله) .

١١. قال في الشرح الكبير(ويلزمه نفقة سائر آبائه وإن علو وأولاده وإن سفلوا) .

١٢. قال في شرح منتهى الإرادات (فيجب إعفاف من تجب نفقته من الآباء والأجداد والأولاد والأخوة والأعمام ويقدم إن ضاق الفاضل الأقرب فالأقرب) .

١٣. قال في كشاف القناع « ولا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض» ٣١٣/١٥ .

١٤. قال في كشاف القناع (وان اختلفا الزوجان في نشوزها بعد الاعتراف بالتسليم أو اختلفا في الاتفاق عليها أو في تسليم النفقة إليها فالقول قولها لان الأصل عدم ذلك) ١٣/١٤١-١٤٢هـ .

١٥. قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (٣٤/١٣١) (وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه يقدم الأم في هذه الحالة ، فكل ما قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها ، فالآخر أولى بلا ريب) .

١٦. وقال -رحمه الله- في مواضع آخر في مجموع الفتاوى : (٣٤/١٣٢) : « ولذا لو قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم».

١٧. ذكر البهوتى في شرح المنتهى ٢٤٢/٣ (ولو امتنع منها أي النفقة زوج أو قريب فانفق عليهما غيره رجع منفق على زوج أو قريب بنية رجوع لأن الامتناع قد يكون لضعف من وجبت له وقوة من وجبت عليه فلو لم يملك المنفق الرجوع لضاع الضعيف) .

١٨. ما قرر صاحب الروض المربع (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً أي خبزاً أو أدماً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها) .

١٩. جاء في كتاب العدة شرح العمدة ٣٦/٢ « والأصل في وجوب النفقة قوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» .

٢٠. أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات إلا الناشز .

٢١. ما قرره الفقهاء (من أن الزوجين إذا اختلفا في النشوز فالقول قولها مع يمنيها) الشرح الكبير (٢٦٢/٦) .

٢٢. قال في كشاف القناع ١٣/١٣ عند تعريف النفقة هي (كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً) .

٢٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «إذا كان الابن في حضانة امه فأنفقت عليه تنوي بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في اظهر قولي العلماء « الفتاوى ١٣٤/٢٩ .

٢٤. ما قرره أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٣٤ صـ١٣٤ أن الأم إذا أنفقت على ولدها ولم تنو الرجوع فليس لها ذلك.

٢٥. جاء في المدونة قال مالك : إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأنى اسمع الله يقول «حقا على المتقين» «وحقا على المحسنين» فلذلك خفف ولم يقضى بها.

المدونة الكبر ٣٣٢/٥ .

٢٦. وجاء في المغني (١٣٧/١٠-١٤٢) (استحباب المتعة للمطلقة المدخول بها سواء سمى لها المهر أم لا) .

٢٧. قال ابن المنذر (أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد) .

٢٨. يقول صاحب الروض المربع (تجب النفقة كاملة إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئا أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض لأبويه وإن علوا).

٢٩. قال في كشاف القناع ٢٠٠/٣ (خيار المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما وتم العقد وتفرقا من مجلسه لم يكن لواحد منهم الفسخ) .

٣٠. جاء في المغني ٤/١١ عند ذكره لما يعد نشوزاً مسقطاً للنفقة (وكذا إن انتقلت من منزله بغير إذنه) .

٣١. وجاء في كشاف القناع ١٣٨/١٣ ما نصه (أو انتقلت من منزله بغير إذنه فلا نفقة لها لنشوزها ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير إذنه فلا نفقة) .

٣٢. قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٣٤/٣٤) : (إذا كان الابن في حضانة أمه فأنفقت عليه تنوى بذلك الرجوع على الأب فلها أن ترجع على الأب في أظهر قولي العلماء وهو مذهب مالك واحمد في ظاهر مذهبه الذي عليه قدماء أصحابه) .

٣٣. قال ابن قدامة في الكافي (٩٧/٥) : (وإذا وجد اليمين الموجب للنفقة فلم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته سواء تركها لعذر أو غيره لحديث عمر رضي الله عنه ولأنه مال

يجب على سبيل البدل في عقد معاوضه يسقط بمضي الزمن) .

٣٤. قال إبراهيم بن ضويان في منار السبيل (١٠٤٦/٣) : (من غاب عن زوجته مدة ولم ينفق عليها لزمته نفقة الزمن الماضي) . وقال في موضع آخر (١٠٥٢/٢) : (حيث امتنع منها الزوج أو قريب وأنفق أجنبي بنية الرجوع رجع لأنه قام عنه بواجب قضاء دينه).

٣٥. قال في دليل الطالب ص ٢٩٢ طبعه طيبه (وحيث امتنع فيها زوج أو قريب وانفق أجنبي بنية الرجوع رجع) وانظر شرح منتهى الإرادات ٦٨٠/٥ طبعة الرسالة وكشاف القناع ١٦١/١٣ طبعة وزارة العدل .

٣٦. ما قرره أهل العلم : من أن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع.

٣٧. ما قرره أهل العلم : من لزوم نفقة الأب على ولده .

٣٨. ما جاء في الإقناع وشرحه من كشاف القناع (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق) .

٣٩. قال في المغني (فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة) .

٤٠. قال في كشاف القناع ٤٤٣/٣ (وينفق الحاكم عليه أي المفلس وعلى من تلزمه نفقته من زوجه وخادم وقريب لأنهم يجرون مجرى نفسه من ماله بالمعروف لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة) .

٤١. أجمع العلماء على وجوب نفقة الأب على أولاده إذا كانوا بالغين

قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم) .

٤٢. قال في الروض المربع في نفقة الحمل (تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز) .

٤٣. قول أهل العلم: من جواز الحكم على الغائب وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد .

خامساً: الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٢) من نظام المرافعات الشرعية .

٢. المادة (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية .

٣. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

٤. المادة ٦٨ من نظام المرافعات الشرعية .

٥. المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

٦. المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية .

٧. الفقرة الثانية من المادة ١٩٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيها (للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر) .

٨. المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

٩. المادة ١٩٥ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

١٠. المادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية .

١١. المادة ١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية .

١٢. المادة ٢/٢٠٣ من نظام المرافقات الشرعية ولوائحه التنفيذية

المتضمن أن غياب المدعى عليه يعتبر نكولاً عن الجواب .

١٣. المادة ٧/٢١٧ من نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية .

١٤. المادة ٢٣٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية .

١٥. المادة ٥/١٧٦ والمادة ١٨/ط من نظام المرافعات الشرعية .

طلب إعادة خادمة

طلب إعادة خادمة

الأنظمة والتعليمات:

المواد (٥٥) و (١٠١) و (٢/١٠٣) و (٥/١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

دعوای منع ضرر

دعوى منع ضرر

أولاً: الأحاديث والآثار:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» .

ثانياً: القواعد الفقهية:

١- الضرر يزال .

٢- لا عذر لمقر .

ثالثاً: الأنظمة والتعليمات:

المادة (١٣/٣١) من نظام المرافعات الشرعية .

قتل

قتل

أقوال العلماء:

١- جاء في كشاف القناع للبهوتي (ومتى ادعى أحد القتل عمداً أوغيره مع عدم اللوث أو وجد قتيل في موضع فأدعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرىء) .

٢- جاء في المغني لابن قدامة (إذا وجد قتيل في موضع فأدعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ولم يكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى).

٣- جاء في المغني لا بن قدامة (واليمين واحدة لأنه يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ وعن أحمد يشرع خمسون يمينا لأنهما دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسون يمينا كما لو كان بينهما لوث وللشافعي قولان على ذلك).

٤- جاء في المغني لابن قدامة (لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص).

الأنظمة والتعليمات:

١- قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٠٧/١٤هـ الخاص بتحديد قيمة الدية .

٢- المادة ٥٩ من نظام الإجراءات الجزائية .

٣- الأمر السامي رقم ٧١١-١ في ١٣٩٣/٠٥/٠٢هـ وقرار مجلس القضاء الاعلى بهيئته الدائمة رقم ٣/٥١ في ١٤٠٩/٠٣/٠٦هـ المؤيد بالامر السامي رقم ١١٩٧/٤/م في ١٤٠٩/٠٧/٢٥هـ بشأن تطبيق

الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص

أرش إصابة

إصابة

الأحاديث والآثار:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم « الزعيم غارم »

القواعد الفقهية:

١. الغرم بالغنم.

٢. الأجير المشترك يده يد ضمان لا يد أمانة.

٣. إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن الحكم يضاف إلى المباشر.

٤. المباشر ضامن وإن لم يتعمد

٥. لا عذر لمن اقر.

٦. لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين.

٧. المرء مؤاخذ بإقراره

٨. اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

أقوال العلماء :

١- ما ذكره الدسوقي وغيره من المالكية أن ما فيه مقدر لا يلزم الجاني غيره.

٢- قال في كشاف القناع: « وإن منعه .. العمل من غير حبس فلا ضمان عليه في منافعه».

٣- قول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه (ج١١ ص٣٤٢): « أنه بتأمل ما ذكر لم يظهر لنا أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه.. وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين .. فلا أعلم

استحقاقه الرجوع به على من دعمه».

٤- قول ابن قدامة في الشرح الكبير مع الانصاف (٧٥/٢٦) « ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره كما أقر بإتلاف مال.

٥- قول الشيخ ابن عثيمين في كتابه المنتقى من فرائد الفوائد : «لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه في الجناية .. الخ.»

٦- قال في كشاف القناع (٣٢٠/٩-٣٢٢) : (وإن كانت البهيمة في يد إنسان كالسائق المتصرف فيها ، والقائد المتصرف فيها ، والراكب المتصرف فيها ، سواء كان كل من السائق والقائد والراكب المتصرف فيها مالكاً أو غاصباً أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بالمنفعة أو مرتهناً ، ضمن ما جنت يدها أو فمها ، أي جناية يدها أو فمها ، أو وطئها برجلها لا ما نفحت بها ، أي برجلها لما روى سعيد مرفوعاً (الرجل جبار) وفي رواية أبي هريرة (رجل العجماء جبار) فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها).

٧- ما قرره الفقهاء من أن الكفالة الحضورية تنقلب إلى غرمية إذا تعذر إحضار المكفول على الكفيل بأن اختفى أو امتنع أو غير ذلك (حاشية الروض المربع ١١٣/٥).

٨- ما قرره الفقهاء من أن لصاحب الدين في حالة تعدد الضمناء مطالبة من شاء منهم مجتمعين أو منفردين (كشاف القناع ٢٣٠/٨).

٩. ما ذكره ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه المنتقى من فرائد الفوائد صـ(١٦٤): « وأما إن كانت الجناية عمداً فهذه إن أوجبت قصاصاً أو دية مقدره أو حكومة ...الخ.»

الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢هـ

٣. المادة (٥/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٤. خطاب رئيس المحكمة العليا رقم ٣٤/١١٦٧٢٨٠ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٢هـ

٥. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم ٧١ بشأن حوادث السير.

٦. ما قرره الفقهاء وأن المباشر ضامن ولو لم يكن متعديا . ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٩/٨)

دِيَة

دية

أولا : القرآن الكريم :

١) قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلة وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما»

٢) قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً متعمداً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) .

ثانيا : الأحاديث والآثار

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٣) عموم حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) .

٤) حديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها. رواه أحمد وغيره ومعنى ضامن (مضمون) وهو مخصص

لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل في خبير من بيت المال .

٦) ما رواه عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ، أخرجه أبو داود وابن ماجة .

٧) قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر).

٨) ما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال .

٩) لا يبطل دم مسلم لما في حديث القسامة وفي آخره (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة)

ثالثا: القواعد الفقهية:

١) إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .

٢) الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه

٣) المتسبب ضامن إن فرط أو تعدى

٤) (لا عذر لمن أقر) .

٥) أن كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو تسبب فإنه ملزم بديته).

رابعاً : أقوال العلماء :

١. قال في كشاف القناع (١٣١/٤) : « وإن كانت إحدى السفينتين واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا ففرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما ، لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها ، وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه ، لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط ، أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلاً ، وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو ، فيكون ذلك سبباً لغرقها ، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقعة أ.هـ.

٢. قال ابن رجب في القواعد (٢٧٤) القاعدة (١٢٧) « إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب »

٣. قول ابن قدامة : « فإن حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه » أ.هـ المغني (٤٢٧/٨)، وينظر في هذا المعنى كشاف القناع (٧/٦).

٤. ما قرره أهل العلم المعاصرون من أن حوادث السيارات كلها

تلحق بالخطأ ، ليس فيها قصاص ، ولكن فيها الدية (شرح أخصر المختصرات في الفقه لابن جبرين) .

٥. « ولما كان الصحيح في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرط التفصيل فإن وقع ليلاً فعليه الضمان وإن وقع نهاراً فلا ضمان وهو قول المالكية (بداية المجتهد ٢٤٢/٢) ومغنى المحتاج (٢٠٤/٤) ، والإنصاف (٢٤١/٦) واختيار جمع من المحققين كابن القيم (إعلام الموقعين ٣٢٦/١) الشوكاني (نيل الأوطار ٣٢٥/٥) .

٦. قال في الروض المربع (ما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار) (الروض مع الحاشية ٤١٨/٥) .

٧. ما ذكره الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصوماً أو بسبب ، لزمته ديته . ينظر (الفروع ٣/٦ ، الإقناع ١٣٩/٤ ، الروض المربع ٩٦٣/٢) .

٨. قال محمد الكلبي . رحمه الله . في كتاب القوانين الفقهية (٢٥٧) : « فرع : تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية » .

٩. قال ابن مفلح . رحمه الله . في الفروع (٥/١٠) : « فائدة ما تحمله العاقلة هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل ثم تحمله عنه فيه قولان» .

١٠. قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ورسائله ٣٥٣/١١ : « القاتل يتحملها ابتداءً لا العاقلة وكان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور

العاقلة ومعرفتها من الصعب ؟ الجواب : لأولياء الدم مطالبة القاتل ومحاكمته عند الحكم ليحكم ثبوت القتل وليس لهم مطالبة غيره».

١١. مسألة (ما لو اصطدم راكب وسائر) (ينظر : كشاف القناع (٢٩١٨/٨)

١٢. ما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٣١٦/١١)

١٣. من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته (الروض المربع ٦٤٦) .

١٤. ما قرره أهل العلم أن دية قتل الخطأ مؤجلة على ثلاث سنين من حينه وهي على العاقلة . ينظر كشاف القناع (٢٩١٣/٨-٢٩٦٨) .

١٥. ما قرره الأصحاب أن الوكيل في القبض له أن يخاصم ، قال في الروض المربع (٣٩٨) : (الوكيل في القبض له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليها إلا بها ، فهو أذن فيها عرفاً).

١٦. قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني (٣٣٩/٩) (والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

١٧. جاء في كشاف القناع ٢٩٨١/٨ (ويفدى ميت في زحمة كجمعه وطواف روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد).

١٨. وجاء في الانصاف ١٤٩/١٠ (هذا الصحيح من المذهب)

١٩. وفي المغني ٤٨/١٢ (وروى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال (رواه عبد الرزاق) ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ومواليه أ.هـ.

٢٠. روى ابن أبي شيبه عن عدي بن أرطاه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أنني وجدت قتيلا في الحرم لا يعلم من قتله فكتب إليه عمر أن يؤدى ديته من بيت المال .

٢١. قال ابن رجب . رحمه الله . في القواعد (قاعدة ١٢٧) « إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب الضمان» .

٢٢. ما ذكره أهل العلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

٢٣. ما ذكره أهل العلم بأنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء

٢٤. قال في كشاف القناع « وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في اخر كل سنة ثلثه ان كان الواجب دية كامل دية النفس ثم قال وابتداء الحول في القتل من حين الموت»

٢٥. جاء في الاختيارات لابن تيمية (ص ٤٢٤) : (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) .

٢٦. وقال في موضع آخر (ص ١١١) : (ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ) .

٢٧. قال الإمام الترمذي : (قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) .

٢٨. قال ابن بطال : (أجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين) .

٢٩. قال ابن قدامة : (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم وروى ذلك عن : عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) .

خامساً: الأنظمة والتعليمات

١) المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية

٢) المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية

٣) تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ .

٤) قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا برقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ والمعمم من قبل معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٣٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ . بشأن تحديد دية قتل الخطأ

٥) المادة (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية

مُطالبہ بَیت المال

مطالبة بيت المال

- الأحاديث والآثار

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وهو فيه فاجر ليقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر و لا ضرار).

٣. قول علي لعمر رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرىء مسلم فإن علمت قاتله وإلا فأعطه من بيت المال.

- القواعد الفقهية

الضرر يزال ويرفع

- أقوال العلماء :

١. قرر الفقهاء (أن من هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر فعل نفسه) الشرح الكبير ٣٣٦/٢٥

٢. قول الفقهاء (الميت في زحمة كجمعة وطواف يفدى من بيت المال إلخ...)

٣. ما قرره الفقهاء أنه في حال ثبوت الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فإن الضمان يكون في بيت المال) شرح منتهى الاردات ١٣٦/٦

- الأنظمة والتعليمات :

- المواد (٧) و (٣٩) و (٧٦) و (١٧٩) و (١٨١) و (١٨٧) و (١٩٥) من

- والفقرة (١) و (٨) و (١١) من اللائحة التنفيذية .

زنا

زنا

القرآن الكريم :

١. قول الله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)).

٢. قوله تعالى : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)).

٣. قوله تعالى : ((ولا تفسدوا إن الله لا يحب المفسدين)).

٤. قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)).

٥. قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان)).

الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)).

٤. قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)).

٥. قوله صلى الله عليه وسلم : ((خذوا عني فقد جعل الله لهن

سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)).

٦. قوله صلى الله عليه وسلم : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)).

٧. (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجل في تهمة) أخرجة أبوداود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني .

٨. قوه عليه الصلاة والسلام : (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه)

٩. ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه : ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك فإن الحق قديم .

١٠. ما جاء عن عبدالله بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد .

١١. (لما روي عن عمر أن أتى بإماء من إماء الإمارة استكرهن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء) الشرح الكبير ٢٨٩/٢٦

١٢. (ما روي عن عمر أنه أتى بامرأة قد زنت فقالت إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها)

القواعد الفقهية:

١. إقرار الإنسان على نفسه مقبول .

أقوال الفقهاء:

١. إن حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات لا يقبل فيها الرجوع

عن الإقرار، والتعازير من الحقوق التي لا تدرأ بالشبهة فلا يقبل فيه الرجوع عن الإقرار (المغني ٢٩٥/٥ - حاشية ابن عابدي ٦/٤).

٢. قال ابن قدامة : «و لاحد في وطء النكاح الفاسد سواء اعتقد حله أو حرمته .... ثم قال رحمه الله : إن هذا مختلف في إباحته فلم يجب فيه الحد كالنكاح بغير شهود ولأن الحد يدرأ بالشبهات والاختلاف فيه أقوى الشبهات» (المغني ٩٥٣/٩)

٣. قال صاحب الشرح الكبير (٢٠٨/٢٦، ٢٠٧) : « متى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه، وإن رجع في أثناء الحد لم يتمم، وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار بالبقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه»

٤. ما نص عليه الفقهاء من أن المستأمن لا يقام عليه حد الزنا.

٥. مشروعية التعزير بالمال وهو مذهب المالكية والحنابلة واختيار ابن تيمية

٦. الرجوع عن الاعتراف مقبول ويدرء عنهما الحد عند جمهور الفقهاء.

الأنظمة والتعليمات :

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣١١/٤٥ بتاريخ ١٤١٨/٦/١٨هـ القاضي بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنا البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك .

دَعَارة

دعارة

القرآن الكريم :

١. قول الله تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)).

٢. قوله تعالى : ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).

٣. قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)).

٤. قوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).

الأحاديث :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).

القواعد الفقهية :

- أن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس ومنها العرض .

الأنظمة :

١. نظام الإجراءات الجزائية .

٢. نظام مكافحة الاتجار بالبشر.

خلوة محرمة

خلوة محرمة

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)).
- قوله تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)).
- قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر)).
- قوله تعالى : ((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)).
- قوله تعالى : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)).
- قوله تعالى : ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)).

الأحاديث والآثار :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود)).

القواعد الفقهية :

- قاعدة الإقرار حجة على المقر .

أقوال العلماء :

- (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدا للّه تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق اللّه تعال التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً) المغني (٣٨٩/١٠) .

الأنظمة والتعليمات :

١. المادة (٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .
٢. المادة (١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

شذوذ

شذوذ

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

تغيّب فتاة

تغيب فتاة

القرآن الكريم :

قوله تعالى : (ولاتقربوا الزنا) .

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما).

٤. قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) .

٥. قوله صلى الله عليه وسلم (من خبب زوجة إمرىء أو مملوكة فليس منا) .

أقوال العلماء:

١- ماجا في كشاف القناع عن ابن تيميه (في رجل خبب امرأة على زوجها يعاقب عقوبة بليغة)

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦٥/١٩

تحرّش

تحرش

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)).

أحاديث شريفة :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله من خبب امرأة على زوجها)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)).
- (حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بتهمة) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي - حسن صحيح

القواعد الفقهية :

- (الوسائل لها أحكام المقاصد).
- (الإنسان مسئول عما تحت يده).
- (الإقرار حجة شرعية).
- (الأصل البراءة).
- (الأصل أن الإنسان مؤاخذ عما بحوزته).

أقوال العلماء :

- ما ذكره أهل العلم من مشروعية التعزير بالمال.
- ما ذكره أهل العلم من مشروعية التعزير بالقرينة.

- لا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطاً للحكم كشاف القناع ٣٣٧/٤.
- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - المتضمنة أن عضو هيئة المعروف والأمر عن المنكر لا يطلب منه مزكيين

الأنظمة والتعليمات :

- المادة (١٠٤) من نظام المرافعات الشرعية لا عبرة بالإقرار إلا في مجلس القضاء .
- المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية .
- المادة (١٦٩) نظام الإجراءات الجزائية.

قذف زوجة

قذف زوجة

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»

ثانياً: الأحاديث والآثار :

حديث اختصام الحضرمي والكندي الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦/١) والذي قال فيه الحضرمي « إن الرجل لا يبالي على ما حلف وليس يتورع عن شيء.

ثالثاً: أقوال العلماء

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦٢/٢) (وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه.

سَبّ وشتم

سب وشتم

الأحاديث والآثار:

- قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر).

- قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

القواعد الفقهية :

- الإقرار حجه على المقر ولا عذر لمن اقر.

أقوال العلماء:

(اجماع العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو كافر مرتد يجب قتله) قال بذالك إسحاق بن راهويه وابن المنذر والقاضي عياض والخطابى وغيرهم.

الأنظمة والتعليمات :

١- المادة ٣ من نظام الإجراءات الجزائية .

٢- المادة ٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية .

إيذاء الغير

إيذاء الغير

القرآن الكريم:

١) قال تعالى « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»

٢) قال تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى»

٣) قال تعالى « واشهدوا ذوي عدل منكم»

٤) قال تعالى « ولا تنابزوا بالألقاب»

الأحاديث والآثار:

١) قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم.

٤) قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).

٥) ما رواه مسلم في صحيحه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخاصم صاحبه (يا رسول الله أنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف).

القواعد الفقهية:

١) الأصل براءة الذمة

٢) اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين

٣) كافة الولايات بما فيها ولاية القضاء تستمد من ولي الأمر

٤) الإقرار حجة شرعية على المقر

٥) المرء مؤاخذ بإقراره

٦) الواجب دفع المعتدي بالأسهل

٧) العادة محكمة

٨) لا عذر لمقر

أقول العلماء:

١- قال في كشاف القناع : (كل ما فيه إيذاء ليس بصريح في الزنا فيعزر به لارتكابه معصية وكفاً له عن إيذاء المعصومين).

٢- قال ابن قدامه رحمه الله في المغني (٢٥٨/٧) : (ولا تقبل شهادته له - أي الوكيل لموكله - فيما هو وكيل فيه).

الأنظمة والتعليمات:

١- المواد (١١) و(١٥) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٢- المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر

٣- الأمرين الساميين الأول رقم ١٧٠٠/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ والثاني برقم ١٩١٠/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ.

٤- تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٣٧٨٤ وتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ.

٥- المواد (٥/٤) و(٥/١١) و(١/٥٥) و(١٢٨) و(١/١٧٦) و(١٧٨) و(١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٦- المواد (١٧) و(١٢٨) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) من نظام الإجراءات

الجزائية و(٢٠٦) و(٢٠٨) .

٧- خطاب فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية برقم ٢٩/١١٥٥٦/١٨ المبنى على الأمر السامي البرقي رقم ١٠٦٢٩/م ب في ١٤٢٨/١٢/٦ هـ

المخدرات والمسكرات

المخدرات والمسكرات

القرآن الكريم :

١- قوله تعالى (وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا)

٢- قوله تعالى (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

٣- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

٤- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون).

٥- قوله تعالى :(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ).

٦-قوله تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).

٣- قوله تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

٤- قوله تعالى: (من وجد في رحله فهو جزاؤه).

٥- قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).

٦- قوله تعالى (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الأنعام:١٠٢

٧-قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) الإسراء:٣٢

٨-قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) البقرة:١٩٠

٩-قوله تعالى (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

١١-قوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم)

١٢-قوله تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا).
١٣-قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون).

الأحاديث و الآثار:
١-قوله صلى الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات).
٢-ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في عهد عمر رضي الله عنه حين أكثر الناس من شرب الخمر قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه :(أخف الحدود ثمانون فوافق على ذلك الصحابة).
٣-يسوغ الجمع بين الحد والتعزير إذا وجدت جنايتين لما روى أحمد بإسناده أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانون الحد وعشرون سوطاً لفطره في رمضان. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق وابن أبي شيبة البيهقي. كشاف القناع (١١٢/١٤).
٤-ماروته أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر).
٥-قوله صلى الله عليه وسلم : (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أبوداود وأحمد
٦-قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن .
٧-حبس النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة. رواه أبو داود
٨-ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) رواه مسلم .

٩-قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) رواه الترمذي وأحمد.

١٠-قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك.. إلخ).

١١-لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانية (شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وعاصرها ومعتصرها وبائعها وآكل ثمنها) .

١٢-قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

١٣-ما رواه أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت) أخرجه مسلم .

١٤-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقيها) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم .

١٥-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث) .

١٦-عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مسكر خمر إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه الله من طينة الخبال ..) أخرجه مسلم في صحيحه .

١٧-ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٤٢/٥ (وفي مصنف عبدالرزاق أنه

صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين) .

القواعد الفقهية :

١-المرء مؤاخذ بإقراره

٢-لا عذر لمن أقر

٣-الإقرار حجة قاصرة على المقر

٤-الأصل البراءة ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين

٥-اليقين لا يزول بالشك

٦-الإقرار حجة معتبرة شرعاً.

٧-الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

٨-الضرر يزال

أقوال العلماء:

١-ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيش على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة آكل الحشيش صار الضرر الذي فيها على الناس أعظم من الخمر) الفتاوى ج٢٩ ص ١٣٥

٢-من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس والعقل

٣-قال المرداوي في الإنصاف (٤٣٨/٨): (وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر في إيجاب الحد وهو الصحيح إن

أسكر).

٤-قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٥/١٠): (واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة).

٥-ما قرره الفقهاء من أن العقوبات التعزيرية إذا تمحضت لله تعالى واتحد نوعها تداخلت . انظر القناع(١٤/١١٣).

٦-ما قرره أهل العلم من دخول التعزير في الحد.

٧-الصحيح في المذهب أن شهادة الاستغفال صحيحة مقبولة.

٨-مناط التكليف في الشريعة : البلوغ والعقل ، وماهية العقل هو ما يدرك به الإنسان الأشياء على حقيقتها . انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٥/١٠) .

٩-قال الآمدي رحمه الله في الإحكام : (اتفق العُقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال) .

١٠-قال ابن قدامة في المغنى (١٠٩/٥) : (فأما الطفل المجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرارهم لا نعلم في هذا خلافاً) .

١١-قول الفقهاء: ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم.

١٢-جاء في مطالب أولي النهى (٦٧/٤) ما نصه (الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه) .

١٣-الحدود إذا كانت من جنس واحد ولم تقم أجزأ حد واحد.

١٤-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الحشيشة : (الذي عليه جمهور الأئمة أن قليلها وكثيرها حرام بل الصواب أن آكلها يحد) مجموع الفتاوى ٢٣/.٣٥٨

١٥-مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

١٦-قال في كشاف القناع: (وتعديل الخصم وحده تعديلٌ فيحق الشاهد لأنَّ البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها).

١٧-البينة ليست محصورة باعتراف أو شهودٍ ؛ بل هي كلما يُبِيْن الحق ويوضحه

١٨-العقوبات التعزيرية تتداخل إذا كانت حقا لله واتحد نوع موجبها. كشاف القناع (١١٣/١٤).

١٩-قرار هيئة كبار العلماء رقم(٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤هـ.

٢٠-جاء في الشرح الكبير (٣٠/٢٢٢) و المغني (٩٥/٥) : «ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره.. إلخ».

٢١-حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة لا يقبل فيها الرجوع عن الإقرار بلا خلاف. (المغني ٥/٩٥).

٢٢-ما قرره أهل العلم في تداخل العقوبات التعزيرية حيث جاء في كشاف القناع ج ٢٠ /٤٨٥ للبهوتي (ولو توجه عليه تعزيرات على معاص شتى فإن تمحضت لله تعالى واتحد نوعها كأن قبل أجنبية مرارا أو اختلف نوعها بأن قبل أجنبية ولمس أخرى قصدا تداخلت وكفاه تعزير واحد) .

٢٣-إجماع الصحابة على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب (كشاف القناع ٩٩/١٤) و(الانصاف ٤٤١/١٥)

٢٤-قال ابن قدامة في المغني ٣٣٢/١٠ (ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه في قول أكثر أهل العلم ... لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغاً أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات) .

٢٥-ما قرره أهل العلم بقبول رجوع المقر عن إقراره، في الحدود قال ابن قدامة في الكافي ٣٠٩/٤ (وإن أقر بحد ثم رجع عنه قبل رجوعه).

٢٦-قال البهوتي في كشاف القناع ١٤-٨/٧ (ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى) .

٢٧-قال البهوتي رحمه الله (ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله) .

٢٨-قال ابن قدامة في المغني ٣٨١/١٢ (وجملته أن ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه) .

٢٩-قرار هيئة كبار العلماء ٥٣ في ١٣٩٧/٤/٤هـ من أن حد المسكر يثبت بوجود رائحة الخمر مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي ومن أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير وأن مقداره ثمانون جلده يتم تنفيذه جملة واحدة .

٣٠-التعازير تتداخل انظر كشاف القناع ٤٨٥/٢٠ .

٣١-جاء في الانصاف للمرداوي ٢٣٢/١٠ (لا يقام الحد على غير

المسلم)

٣٢-ما نص عليه أهل العلم من أنه يثبت شرب المسكر بإقرار الشارب أو بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب المسكر (كشاف القناع ١٤/١٠١)

٣٣- قال شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٤ (وعلى هذا فإذا كانوا لا ينتهون عن إظهار الخمر أو معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين إلا بإراقتها عليهم فإنها تراق عليهم مع ما يعاقبون به).

٣٤-قال شيخ الإسلام رحمه الله (وأما ما يستخفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم) .

٣٥-ذكر المرداوي في الإنصاف ٢٦/٤٢١- ٤٢٢ (ومن شربه مختاراً عالماً أن كثيره يسكر قليلاً كان أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلدة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الخرقي وابن عقيل) .

٣٦-ما قرره أهل العلم من عدم الجمع بين الحد والتعزير قال ابن قدامة ٩/٧٤ (ما يوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأ حد واحد بغير خلاف علمناه)

٣٧-ذكر العز بن عبدالسلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٢٥٢ (والزجر يحصل بتعدد الأسباب وأولى الواجبات بالتداخل الحدود) .

٣٨-رجوع المقر عن إقراره مقبول عند عامة الفقهاء قال صاحب الشرح (ومتى رجع المقر بالحد عن إقراره قبل منه وإن رجع في أثناء

الحد لم يتمم وجملة ذلك أن شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره كف عنه) قال في الإنصاف (هذا المذهب في جميع الحدود)٢٦/٢٠٦-٢٠٧.

٣٩-قول ابن قدامة في المغني ١٦٢/٩(وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه لأنه حد لله سبحانه فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود) .

٤٠-التعزير لا يسقط بالشبهة جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ١٦٢ (الشبهة لا تسقط التعزير) .

٤١-قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ١٥٧ (التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول) .

الأنظمة و التعليمات

١-المواد (٢-٣-٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤١-٥٣-٥٦-٦٠) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢-المواد (٣-٦-٤/٢٢-١٤١-١٥٩-١٩٤-١٩٥-٢١٨-٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية

٣-المواد (٢٢-٦٥-٨٣-١٢٢-١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية

٤- تعميم وزير العدل رقم١٣/ت/٢٨٣٢ في ١٤٢٧/٢/١٤ه المبني على برقية وزير الداخلية رقم٢/٧٥٦٥/١/٥ في ١٤٢٧/٢/٥هـ .

٥-تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٥٩٨٠) في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ ورقم (١/٥/٤/٩٧٩٨س) في ١٤٢٨/٢/١٠هـ.

٦-برقية وزير الداخلية رقم ٦٥٩٨٠ تاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ

٧-المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣٧٤هـ المعدل

بقراري وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ ورقم (٣٨١٨) لعام١٤١٠هـ .

٨-الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/١٢/٩هـ القاضي باستثناء عقوبات قضايا القات من نظام مكافحة المخدرات

٩-تعميم وزير الداخلية (٦٩٩٣٥) في ١٤٣٣/٦/١٨هـ

١٠-تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/ ٣٤٠٦ وتاريخ ١٤٢٩/٠٦/١٧هـ

١١-المادة (٦/٢) من نظام الوثائق السفرية للمواطن السعودي

١٢-المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم .

١٣-المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم والتي تنص على أن : (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

١٤-الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٠٩هـ برقية سمو ولي العهد وزير الداخلية برقم ٨٠٧١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ .

١٥-قرار وزير الداخلية رقم (١٩٠٠) في ١٤٢٨/٧/٩هـ

١٦-الفقرة الثامنة من الجدول الملحق بنظام المرور .

١٧-الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من نظام المرور .

١٨-المادة ٦٨ من نظام المرور .

١٩-أن للقاضي الحكم بالمنع من السفر ولو لم تثبت الإدانة، وذلك بناء على قواعد التعزير العامة، وتعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٤٠٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٧هـ

٢٠-الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٥) في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ.

٢١-التعميم رقم ١٣/ت/٩٣٩ في ١٤١٧/٦/٢٥هـ والتعميم رقم ١٣/ت/١٦٢٥ في ١٤٢١/٨/٢٦هـ.

٢٢-تعميم نائب وزير الداخلية رقم(٩٣٩٥٨)في ١٤٢٨/٠٨/٢٣هـ.

٢٣-المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ .

٢٤-قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ .

٢٥-تعميم وزير الداخلية رقم (٥٤٨٢) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٠هـ

٢٦-القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ

٢٧-برقية وزير الداخلية رقم (١٣٤٧٦) في ١٤٣٣/٢/٢٣هـ .

٢٨-توجيه وكيل الوزارة للشؤون القضائية ذي الرقم ٢٧/٣٦٤٢٠/٢٨.

٢٩-الفقرة الأولى من الأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٢/١٢/٩هـ .

٣٠-المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ .

٣١-قرار وزير الداخلية رقم (٣٨١٨) في ١٤١٠/٩/٢٨هـ

٣٢-المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.

٣٣-الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المعدل بقراري وزير الداخلية رقمي (٢٠٥٧) لعام١٤٠٤هـ و(٣٨١٨)لعام١٤١٠هـ إنفاذاً للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) في ١٤٣٣/١٢/٩هـ .

٣٤-المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ والمعدلة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٠٥٧) وتاريخ ٥/٢٦/ ١٤٠٤هـ. إنفاذا للأمر السامي الكريم رقم (٥٩٦٣٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩هـ

٣٥-المادة (٥٣) من تعميم وزير الداخلية رقم (٨٨٥١) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٦هـ.

اتجار بالبشر

اتجار بالبشر

القرآن الكريم:

١. قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

٢. وقوله تعالى : (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن).

٣. وقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة) .

أقوال العلماء :

ما قرره أهل العلم من تغليظ التعزير في جرائم القوادة - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/١٨١

الأنظمة والتعليمات:

١- المواد (١، ٢، ٣، ٤) .

٢- المادتان (٣، ١٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية .

إتلاف مال الغير

إتلاف مال الغير

الأحاديث والآثار:

١. حديث عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» أخرجه البيهقي وحسنه النووي.

أقوال العلماء:

قال ابن رجب: « وقد استدل به أحمد وأبو عبيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:» البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به» جامع العلوم والحكم شرح الحديث (٣٣).

اعتداء

اعتداء

القرآن الكريم:

١. قوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .
٢. قوله تعالى (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).
٣. قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).
٤. وقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).
٥. قوله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم).
٦. قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف).
٧. قوله تعالى (ولا تعتدوا).

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)
٢. قوله صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه) .
٣. قوله صلى الله عليه وسلم (فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار).

٥. قال صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات)
٦. قال صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).
٧. قال صلى الله عليه وسلم : من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أن لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة .
٨. قال صلى الله عليه وسلم:) البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .
٩. قاله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألايوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعله فاضربوهن ضرباً غير مبرح) .
١٠. قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال إمريء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم .
١١. قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاتل أحدكم أخاه فليتجنب الوجه).

القواعد الفقهية :

١. الإقرار حجه شرعية.
٢. الأصل البراءة حتى يثبت خلافها.
٣. المرء مؤاخذ بإقراره .
٤. إقرار الإنسان على نفسه مقبول.
٥. اليمين تشرع في جانب الأقوى من المتداعيين

أقوال العلماء:

١. جاء في كشاف القناع: (٩١/١٤): «وإن قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة بكلمات حد لكل واحد منهم حدا كاملا».

٢. ما جاء في أسنى المطالب: (١٧٧/٢٠):)ومنها أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه أي ولا يعزر عليه ذكره النووي في شرح مسلم.

٣. ما جاء في كشاف القناع: (٣٣٧/١٤):ولا يجوز للقاضي الحكم برؤيه خط الشاهد احتياطاً للحكم.

٤. قول صاحب شرح منتهى الإرادات (٦٨٦/٥) : « وله - أي الزوج والأب والسيد ، تأديب زوجة وتأديب ولد ولو كان الولد مكلفاً مزوجاً بضرب غير مبرح »

٥. قوله في كشاف القناع (٢٨٤٦/٤) : « ويحرم ضرب الوجه وفي الآدمي أشد لأنه أعظم حرمة » .

٦. لا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة، الروض المربع .

٧. قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع في ٤٧٥/١٥ : « قوله : وليستحلف المنكر في كل حق الآدمي من بيع وشراء وإجارة ووقف ورهن وغير ذلك من حقوق الآدميين ليستحلف فيها المنكر، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الآدميين، لأنه ليس هناك مدع ومدعى عليه إلا في حقوق الآدميين، واستثنى المؤلف فقال : إلا النكاح، الطلاق ، والرجعة ،والإيلاء: وأصل الرق ، والولاء، خلاف فيها بين أهل

العلم، لكن المذهب أنها مستثناة.

٨. قال العز بن عبدالسلام فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضربُ المبرح أي الموجع، فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا؛ أي: قال العز بن عبد السلام في الجواب عن ذلك: «لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلةً إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد» (١٠٣/١)

٩. الضرب المبرح هو الذي لا إسراف فيه، وهو الذي يؤلم، ولايكسر عظماً، ولايرمي جسماً، ولا يشق جلداً، حاشية ابن عابدين ٣/١٩٠، إعانة الطابين ٤/١٩٢.

١٠. التعازير تبدأ بالتوبيخ وتنتهي بالقتل.

١١. تجاوز الحد الشرعي فيمن له ولاية التأديب أمر محرم ومعصية توجب التعزير

الأنظمة والتعليمات:

١. نظام المرافعات الشرعية .

٢. نظام الإجراءات الجزائية .

٣. تعميم وزير العدل رقم ٨/ت/٢١ في ١٤١١/٠٢/١٥هـ المبني على تعميم وزير الداخلية رقم ١١٠٢٧/١٦ في ١٤١١/٢/٧هـ والمتضمن عدم إقامة دعوى عامة أمام المحاكم في المشادات والتماسك بالأيدي أو المضاربة البسيطة التي تقتصر على إصابات لا يزيد

التعطيل فيها من العمل أكثر من عشرة أيام حسب التقرير الطبي طالما تنازل المصاب عن شكواه ولم تشكل المضاربة إخلالاً بالأمن مع أخذ التعهد على الطرفين بعدم العودة لذلك.

مُقاوَمۃ سُلطات

مقاومة سلطات

القرآن الكريم :

- قول تعالى : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)).
- قول الله تعالى : ((ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)).

الآحاديث والآثار :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

القواعد الفقهية :

- لا عذر لمن أقر .

أقوال العلماء :

- قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه شرطان أحدهما مطالبة المقذوف لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه إلى أن قال رحمه الله و لا نعلم خلافاً لهذا) ٢/١٣٨
- قال جلال الدين السيوطي رحمه الله : «الشبهة لا تسقط التعزير» الأشباه والنظائر (٢٠٥/١)

• قال ابن نجيم رحمه الله: «التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول» الأشباه والنظائر ص ١٣٠.

الإفطار في رَمضان

الإفطار في نهار رمضان

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم :(كل أمتي معافى إلا المجاهرين) متفق عليه

انتحالِ شخصیّت

انتحال شخصية

أولاً: القواعد الفقهية:

- الأصل أن ما بحوزة الإنسان ملك له .

ثانياً: الأنظمة والتعليمات :

- المادة (٣٧) من نظام المحاماة.

تزویر

تزوير

الأحاديث والآثار:

قوله صلى الله عليه وسلم :(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم).

حلف یمین کاذبہ

حلف يمين كاذبة

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة.

- عد النبي صلى الله عليه وسلم اليمين لاقتطاع حق امرىء مسلم إحدى الكبائر كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الإمام أحمد

تفخیط

تفحيط

الأحاديث والآثار :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

القواعد الفقهية :

- الأصل براءة الذمة ولا ينتقل عنها إلا بدليل صريح صحيح .

الأنظمة والتعليمات :

١. الفقرة ج من المادة ٦٩ من نظام المرور .
٢. الفقرة ٤١ من المادة الثانية من نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٣. الفقرة ٦٩/٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور.

تهدید

تهديد

القرآن الكريم :

قوله تعالى: (ولا تفسدوا إن الله لا يحب المفسدين) .

قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم :(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم :(إن لصاحب الحق مقالا).

أقوال العلماء :

قال ابن قدامة رحمه الله ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرء بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنه ولانعلم في هذا خلافاً المغنى٧/٢٧٨

جرائم معلوماتية

جرائم معلوماتية

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة)).

الأحاديث والآثار :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)).

أقوال العلماء :

- قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ٢١٧/٨ : يعتبر لإقامة حد القذف أن يطالب المقذوف لأن حقه فلا يستوفى قبل طلبه كسائر حقوقه كما أنه يسقط بالعفو كالقصاص ويفارق سائر حدود فإنه لا يعتبر لإقامتها طلب استيفائها. انظر إعلام الموقعين ١٠٨/١ .

الأنظمة والتعليمات :

- التعميم السامي البرقي رقم ٢٣١٢/ م ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧هـ.

أنظمة :

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- نظام الإجراءات الجزائية .

١. المادة (١٣/٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

٢. المادة (١/٦٣) من نظام المرافعات الشرعية واللائحة التنفيذية
٣. المادة الثالثة من نظام الجرائم المعلوماتية
٤. المادة السادسة من نظام الجرائم المعلوماتية
٥. المادة الثالثة عشرة من نظام الجرائم المعلوماتية
٦. المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية
٧. المواد (٣١/٣٣/٣٤/٤٩) من نظام الإجراءات الجزائية
٨. المادة (١٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية

سِلاح

سلاح

القرآن الكريم :

قوله تعالى :(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

قوله تعالى:(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعها ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

أقوال العلماء :

١. قال جلال الدين السيوطي رحمه الله «الشبهة لا تسقط التعزير» الأشباه والنظائر ص١٦٢.

٢. قال ابن نجيم رحمه الله ((التعزير يثبت مع الشبهة)) الأشباه والنظائر ص١٦٢

الأنظمة والتعليمات:

تعميم وزير الداخلية رقم ١٣٠٧٤/١٦ في ١٤٢٢/٠٢/١٥هـ المبنى على ما صدر من وزارة العدل برقم ٣١٠ في ١٣٩٤/٠٤/٠٧هـ من أنه لا يجوز معاقبة الأحداث بأي نظام.

خروج على ولي الأمر

خروج على ولي الأمر

القرآن الكريم :

١. قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)

٢. قوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

٣. قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا).

٤. قوله تعالى (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به) .

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (السمع والطاعة على المرء المؤمن فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية) وراه البخاري .

٢. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجني جان إلا على نفسه)

٣. قوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم

٤. قوله صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ القَائِم فِي حُدُودِ اللَّه والْوَاقِع فيها ، كَمثل قَوم اسْتَهَموا على سَفِينَةٍ، فَأَصابَ بَعْضُهم أعْلاهَا ، وبعضُهم أَسْفلَهَا ، فكان الذي فِي أَسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَنْ فَوقَهمْ، فقالوا : لو أنا خَرَقْنا فِي نَصيبِنَا خَرقا ولَمْ نُؤذِ مَنْ فَوقَنا؟ فإن تَرَكُوهُمْ وما أَرَادوا هَلَكوا وهلكوا جَميعا ، وإنْ أخذُوا على أيديهِمْ نَجَوْا ونَجَوْا جَميعا)

٥. قوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعًا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ، وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)

٦. قوله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقه الإسلام من عنقه).

٧. قوله صلى الله عليه وسلم (من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)

٨. قوله صلى الله عليه وسلم (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات مات ميته جاهلية)

القواعد الفقهية :

١. الأصل براءة الذمة .

٢. الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

٣. الاعتراف لا يتجزأ على صاحبه .

أقوال العلماء:

١. قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : (إني لأرمي طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية وفي عسري ويسري ومنشطي ومكرهي وأثره علي وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار) .

٢. قال الطحاوي رحمه الله (ولانرى الخروج على ائمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٣ .

٣. ماجاء في الفتاوى لابن تيمية رحمه الله هنا قاعدة شريفة ينبغي التفطن لها وهي : أن ماعاد من ذنوب باضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر)الفتاوى (٣٧٣/١٠)

٤. ماجاء في السياسة الشرعية لابن تيمية فهولاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتاديباً بقدر مايراه الوالي.... إلخ ص ٩١ - ٩٢.

٥. ماجاء في السياسة الشرعية لابن تيميه (الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه)

٦. ماجاء في الموافقات للشاطبي رحمه الله (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً إلخ) ١٩٤/٤

٧. قول ابن تيمية رحمة الله : (وهذا أصل متفق عليه : أن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً استحق العقوبة ... إلخ) .. وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ... إلخ) .

٨. قول ابن تيمية رحمه الله : (ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزير ... إلخ) الحسبة ص ٥٠

٩. قول ابن تيمية رحمه الله : (العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات) .

الأنظمة والتعليمات :

١- المادتان ١٩٤، ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

٢- المواد ٤ من نظام الإجراءات الجزائية

٣- المادة ٦ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

مظاهرات

مظاهرات

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (يأيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) .

الأحاديث والآثار :

قوله عليه الصلاة والسلام (السمع والطاعة على المسلم فيما احب وكره). رواه البخاري

أقوال العلماء :

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (إني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السر والعلانية وفي عسري ويسري ومنشطي ومكرهي وأثره علي وإني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار) .

عقوق والِدَین

عقوق والدين

القرآن الكريم :

١. قول الله تعالى : ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً)).

٢. قوله تعالى : ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً)).

الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما)).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أرضى والديه فقد أرضى الله ومن أسخط والديه فقد أسخط الله)).

مَيسِر

ميسر

القرآن الكريم :

قوله تعالى :(يا أيها الذين امنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

قوله تعالى :(ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وأثمهما اكبر من نفعهما).

الأحاديث والآثار :

لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه (الميسر هو القمار) .

غسل أموال

غسل أموال

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)).

الأحاديث والآثار :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)).

القواعد الفقهية :

- الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .
- الأصل في المال الحرمة .
- الأصل أن لا يطالب رب المال بمستند ملكه.

الأنظمة والتعليمات :

- المادة ٢١ الفقرة ١ من نظام مكافحة غسل الأموال .
- المادة الثانية والسادسة من نظام غسل الأموال .
- المادة الرابعة عشرة والمادة العشرون من نظام مكافحة غسل الأموال.

محاولة انتحار

محاولة انتحار

الأحاديث والآثار:

قوله صلى الله عليه وسلم :(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم).

تسترعلیٰ جانٍ

تستر على جانٍ

أقوال العلماء:

قوله في كشاف القناع : ولا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم (٣٣٧/٤)

الأنظمة والتعليمات:

١. المادة ١٢٠ من نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية

٢. المادة ١٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية

ترويج أجهزة ممنوعة

ترويج أجهزة ممنوعة

الأنظمة والتعليمات :

المادة (١٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

سَرقة

سـرقة

القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها).

٢. قوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

٣. قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين).

٤. قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

٥. قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم) .

٦. قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

٧. قوله تعالى: (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون)

٨. قوله تعالى : (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) .

الأحاديث والآثار:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا قطع على منتهب) رواه أبوداود.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم .

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

٥- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث وذكر منها وإذا ائتمن خان)

٦- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)

٧- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) رواه الزهري عن عائشة.

٨- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ).

٩- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا).

١٠- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره) رواه أحمد .

١١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)

١٢- ماروى أنس رضي الله عنه قال (ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، قال: فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف فإذا قال ذلك ضربوه فإذا ضربوه، قال: نعم ! أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه فسألوه قال مالي

بأبي سفيان علم ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية ، فإذا قال هذا أيضا ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال والذي نفسي بيده أنكم لتضربونه إذا صدق وتتركونه إذا كذبكم).

١٣- ماروواه البخاري ومسلم في شأن بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاها فسألها فقام إليها على فضربها ضربا شديدا وجعل يقول أصدقي رسول الله فتقول: والله ما أعلم إلا خيرا.

١٤- ما رواه داود أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.

١٥- قوله صلى الله عليه وسلم : (إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما حل له من نفسه).

١٦- قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٤٩٠).

القواعد الفقهية:

١. الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الكليات الخمس ومنها المال.

٢. الأصل في الضمان ضمان المثل.

٣. الإقرار حجة على المقر.
٤. الأصل براءة الذمة.
٥. اليقين لا يزول بالشك.
٦. التعزير يثبت مع الشبهة.
٧. لا عذر لمن أقر.
٨. لا أثر للشبهة إذا لم تكن قوية.
٩. التعزير يشرع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.
١٠. جلب أعلى المصلحتين لتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدين دفعاً لأعلاهما .

أقوال العلماء :

١. ما نقله صاحب الشرح الكبير ١٣٦/١٠ عن الأوزعي ما نصه: وان رجع عن السرقة أو الشرب ضرب دون الحد.
٢. ما جاء في مواهب الجليل (٣١٦/٦) نقلاً عن ابن رشد :(إذا اجتمع القوم في الغصب،أو السرقة، أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه، لأن بعضهم قوي ببعض ، كالقوم يجتمعون على قتل رجل، فيقتل جميعهم به ، وإن ولي القتل أحدهم).
٣. قول ابن قدامه رحمه الله إن عجز عن استيفاء دينه أو أرش جنايته فسرق قدر دينه أو حقه قطع عليه وقال القاضي : عليه القطع بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر دينه ولنا أن هذا مختلف في حله فلم يجب الحد به كما لو وطىء في نكاح مختلف في صحته وتحريم الأخذ لا يمنع الشبهة الناشئة

عن الاختلاف والحدود تدراء بالشبهات.

٤. ما قرره الفقهاء أن السجن حال التحقيق وسيلة من وسائل الإكراه.

٥. ما قرره أهل العلم من اشتراط الحرز في السرقة .

٦. ما ذكره أهل العلم أن الرجوع عن الإقرار شبهة توجب درء الحد.

٧. ما قرره جمع من أهل العلم أن من شرط إقامة حد من حدود الله بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب كفا عنه.

٨. قال ابن قدامة في كتابه المغني ١٨٢/١٤ فأما شهادة أحدهما على صاحبه فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد عنه خلافاً... إلخ.

٩. أجمع أهل العلم أن قطع السارق إنما يجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ووصفا ما يوجب القطع. الإجماع لابن المنذر كتاب أحكام السرقة ص ٦٨ ، المغني لابن قدامة باب القطع في السرقة ٤٣٦/١٢ .

١٠. ما قرره الأصحاب رحمهم الله بأن من ادعى على صبي فإن دعواه تسمع بالبينة .

١١. ما قرره الأصحاب أن من شرط صحة الإقرار التكليف.

١٢. قال ابن قدامة في المغني: فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في هذا خلافاً .

١٣. ما قرره الفقهاء أن من السرقة من غير حرز فيها التعزير .

١٤.قال في كشاف القناع: يشترط أن يطالب المسروق منه بما له أو يطالب به وكيله لأن المال يباح بالبذل والإباحة.

١٥. قال ابن قدامة الحرز ماعد حرزاً في العرف فإنه لم يثبت اعتباره في الشرع من غني تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك أي أهل العرف. المغني (١٠/٢٥٠)

١٦.قال في كشاف القناع فإن وجد حرزاً مهتوكاً فأخذ منه فلا قطع أو وجد بابا مفتوحا فأخذ منه فلا قطع لعدم شرطه. ١٣٤/٦.

١٧.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: غلظ المعصية عقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان.

١٨. ما ذكره ابن القيم- رحمه الله- في الطرق الحكيمة (ص ٨ وما بعدها) «أن الحكم بالقرينة القوية معمول به عند أهل العلم».

١٩.قال الماوردي - رحمه الله -: (للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك) [الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١]. وقال أيضا: (يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب).

٢٠.وقال البهوتي- رحمه الله -: (القوادة - التي تفسد الناس والرجال - أقل ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب) (كشاف القناع ٦/١٢٧).

٢١.قال: الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: (فمتى ثبت عند الحاكم

عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبد الملك بن يعلي قاضي البصرة) [المغني في شرح مختصر الخرقي ٩/ ٢٦١.

٢٢. وقال البهوتي رحمه الله: (إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب). [كشاف القناع ٦/ ١٢٥-١٢٧].

٢٣. قال القرافي رحمه الله: (إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكرامًا في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرًا في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان) نقله ابن فرحون ثم عقب عليه بقوله: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله - بالهجر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يومًا لا يكلمهم أحد) [تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٩٦، ٢/ ٢٩٥].

٢٤. وقال الشربيني رحمه الله: (يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعًا فيجتهد في سلوك الأصح فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه) [مغنى المحتاج شرح المنهاج للشربيني ٤/ ١٩٢].

٢٥. قال البهوتي رحمه الله: ومن أتلف ولو خطأ أو سهوا مالاً محترماً لغيره بغير إذنه ضمنه» كشاف القناع (٩/ ٣٢)

٢٦. جاء في الشرح الكبير (٥٥٥/٦) : الشرط السادس ثبوت السرقة بشهاده عدلين أو إقرار مرتين ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع»

٢٧. جاء عن الشيخ محمد بن إبراهيم أنه قال في قضية سرقة مادام أن السارق رجع عن اعترافه فإنه يدرأ عنه الحد لأنه ليس فيه بينة سوى إقراره وقد زال قبل استيفائه فسقط القطع.

٢٨. قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في الكافي (٢٥٧/٦) : إذا أدعى أنه أقر مكرها لم يقبل إلا بينته لأن الأصل السلامة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول مع يمينه».

٢٩. جاء في المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله (٧٠/٢٤) : (لو أن قاضياً أكره رجلاً بتهديد ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والتهديد بالضرب ، والحبس يمنع رجحان جانب الصدق على ما قال عمر رضي الله عنه : ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربته أو أوثقته ، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله صحة الإقرار مع التهديد بالضرب والحبس في حق السارق وغيره إلا شيئاً روي عن الحسن بن زياد رضي الله عنه: أن بعض الأمراء بعث له ، وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال: ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم ، ثم ندم على مقالته وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من

ذلك ، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير قال : ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا).

٣٠. قال القاضي شريح رحمه الله كما جاء في المصنف لعبدالرزاق (١٠/١٩٢) : (القيد كره ، والوعيد كره ، والسجن كره ، والضرب كره).

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم (٣/٢٤١) : (ويقبل قوله إذا كان محبوساً وإن شهدوا أنه غير مكره وإذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر لفلان وهو محبوس بكذا أو لدى سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه: أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان فالقول قوله مع يمينه إلا أن شهدت البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكروه ولا محبوس بسبب ما أقر لها).

٣١.قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته). أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٦/٤٩٠).

٣٢. قال ابن فرحون رحمه الله في تبصره الحكام بعد إيراده لقصة بريرة : (وهذا من السياسة لأن ضربها لتقر بما عندها).

٣٣. قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى عند كلامه عن رأي من رأى ضرب المتهم المعروف بالفجور ليكشف عن حاله: (ولهم من المعقول قولهم إن الممتنع عن أداء واجب إذا أصر على الامتناع فإنه يعاقب ويضرب مره بعد أخرى حتى يؤديه ، فكذلك المتهم المعروف بالفجور يضرب لتستبين حاله)

الأنظمة والتعليمات:

١. نظام الإجراءات الجزائية .
٢. نظام مكافحة غسل الأموال.
٣. النظام الأساسي للحكم.
٤. نظام المرافعات الشرعية.
٥. نظام مكافحة الغش التجاري .
٦. نظام مكافحة التستر.
٧. نظام المرور.
٨. نظام الأوراق التجارية.
٩. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ٨٧/٤٠ في ١٤١٤/٣/٢هـ المبلغ بتعميم وزارة العدل رقم ٨-/ت/١٥٨ في ١٤١٤/٥/٨هـ.
١٠. قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/١٩٩ في ١٤٢١/٣/٤هـ المتضمن مبدأ قضائياً يتعلق بتضمين المختلسين.

خيانة أمانة

خيانة أمانة

القرآن الكريم :

- قوله تعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)).
- قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)).
- قوله تعالى : ((والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)).

الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا تستقيم أمانة رجل حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه)).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة المطعم)).
٥. قوله صلى الله عليه وسلم : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).
٦. قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

٧. قوله صلى الله عليه وسلم : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).
٨. قوله صلى الله عليه وسلم : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)) .

القواعد الفقهية :

(الإقرار لا يتعدى صاحبه) .

أقوال العلماء :

١. قال البهوتي رحمه الله تعالى « و لا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعاً» ٦٠٣/٧
٢. (فإن لم يحرزها الوديع في حرز مثلها مع عدم التعيين ضمنها لأنه مفرط أو سعى الوديع بها إلى ظالم أو دل الوديع عليها لصاً فأخذها اللص ضمنها الوديع لتعديه وتفريطه) كشاف القناع (٤٠٦/٩)
٣. (ويلزمه أي المودع حفظها في حرز مثلها عرفاً) الروض المربع (٤٥/١/٥)
٤. (كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد عنه من ضرر) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٩/٢٨)
٥. (ويجوز أن يضمن الحق للرجل الواحد اثنان أو أكثر ...) إلى أن قال : (فإن ضمن كل واحد منهم جميعه بريء كل واحد منهم بأداء أحدهم) الشرح الكبير (١٢/١٣)
٦. (ويصح أن يضمن الحق عن المدين الواحد اثنان فأكثر ..) إلى

أن قال : (.. فإن قال كل واحد منا ضامن لك الألف الذي عليه فهو أي قولهما ضمان اشتراك في القرار لأنهما اشتركا في الضمان وكل واحد ضامن الدين منفرداً بضمانه له أي لرب الحق) كشاف القناع (٢٩٩/٨)

انتہاکِ حُرمتِ منزل

انتهاك حرمة منزل

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (ولا تفسدوا بالأرض بعد إصلاحها).

وقوله تعالى: (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها).

الأحاديث والآثار:

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ماحل له من نفسه)
٥. أن الإسلام يجب ماقبله لما روي من أن عمرو بن العاص قال (لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعني فبسط يده إلي فقلت لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما

قبلها من الذنوب يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب)

أقوال العلماء:

١- ما قرره أهل العلم أن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل .

٢- ما جاء في كشاف القناع (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره بتعلق حق المقر له بالمقربة إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه كما تقدم في مواضعه لأن الحد يدرء بالشبهة) .

الأنظمة والتعليمات :

المادة ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية .

حِرابَة

حرابة

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً)).
- قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)).
- قوله تعالى : ((ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)).
- قوله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)).

الأحاديث والآثار :

- قوله صلى الله عليه وسلم : ((البكر بالبكر جلد عام وتغريب عام)). أخرجه مسلم
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((تدرء الحدود بالشبهات)).
- قوله صلى الله عليه وسلم : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)). رواه الترمذي (٤/٥٧-٥٨) وسنن أبي داود (٤-٦٠٧-١٨) وابن ماجه (٢/٨٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٣٢) وسند الإمام أحمد (١ / ٣٠٠) وسنن الدارقطني والحاكم في (٤/٣٥٥) والكامل لابن عدي (٥/١٧٦٨) والأوسط لابن المنذر

(٦٢٣/٢) والمحلى لابن حزم (٣٨٣/١١)

- قوله صلى الله عليه وسلم : ((ملعون من عمل عمل قوم لوط)). رواه الترمذي

القواعد الفقهية :

- الأصل عصمة الدماء والاحتياط فيها إلا بموجب شرعي ظاهر .
- ما هو مقرر لدى المحققين من أهل العلم أن من لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل .

أقوال العلماء :

١. « اتفاق العلماء على مشروعية التعزير للإمام» مجموع الفتاوى ٤٠٢/٣٥ .
٢. « التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة» كشاف القناع ٣٠٢٧/٥.
٣. « المعصية تفتقر إلى مايمنع فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير ليتحقق المانع من فعلها » كشاف القناع (٣٠٢٧/٥)
٤. «التعزير يكون بالضرب والحبس والمنع والتوبيخ والعزل من الولاية »
٥. قال ابن قدامة رحمه الله (الشرط الثاني أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين لأنهم لايمنعون من يقصدهم ولانعلم في هذا خلافاً) أ-هـ المغني (٢٩٨/١٠).

الأنظمة والتعليمات :

١. قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨٥ في ١٤٠١/١/١١هـ .

٢. تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢٩٢/ت في ١٤٣٣/٨/٢٨هـ المتضمن تعميم الأمر الملكي رقم ٢٦٨٣٤ في ١٤٣٣/٥/٢٩هـ القاضي بأن لا يقل سجن المحارب عن عشرين عاماً وأن يكون ذلك قاعدة عامة.

خطف

خطف

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا).

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم).

قوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم والدخول على النساء) . رواه البخاري ومسلم

قوله صلى الله عليه وسلم : (لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما). رواه الترمذي

سِحر

سحر

القرآن الكريم :

- قول الله تعالى : ((وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا)).

الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له)).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)).
٤. قوله صلى الله عليه وسلم : ((من تعلق تميمة فلا أتم الله له)).

القواعد الفقهية :

١. الإقرار حجة شرعية على المقر .
٢. الأصل براءة ذمة المتهم حتى يدل الدليل على خلافه.
٣. كل دليل تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

أقوال العلماء :

١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء وقد تنازع في المتأخرون

وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة أنه فعله وذكر عن غيره أنه كرهه فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يحب الفأل ويكره الطيرة « مجموع الفتاوى ٢٣/٦٦ .

٢. الراجح من قول أهل العلم أن التمائم التي لا تشتمل على شيء من القرآن وأسماء الله عز وجل وصفاته محرمة مطلقاً.

٣. قال ابن العربي رحمه الله « لايجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولايطلبه فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلا في الرؤيا فإن قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لايجوز فإنه لم يكن المصحف ليعلم به الغيب إنما بنيت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولايتعرض أحدكم له » أ.هـ ٢/٢٨

الأنظمة والتعليمات :

- المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

تعويض عن سجن

تعويض عن سجن

القرآن الكريم:

قوله تعالى : (والحرمات قصاص).

قوله تعالى : (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها)

تحریرِ دَعویٰ

تحرير دعوى

الأحاديث والآثار :

قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أقضى على نحو ما أسمع »

الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٦٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. من شروط الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به .

اختصاص

اختصاص

- الأحاديث والآثار :

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »

٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم « فلا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع للحق »

- أقوال العلماء :

جاء في الكاشف في شرع نظام المرافعات الشرعية « فإن سلمها الحائز باختياره للمدعى عليه من غير حيلة اختصت بنظرها المحكمة المختصة بالموضوع كدعوى موضوعية ، لأنها حينئذ تكون من الدعاوى الموضوعية [الكاشف ١٦٧/١]

- الأنظمة و التعليمات :

١. المادة رقم (١٠) من نظام المرافعات الشرعية

٢. المادة رقم (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية

٣. المادة رقم (٢٥) من نظام المرافعات الشرعية

٤. المادة رقم (٢٦) من نظام المرافعات الشرعية

٥. المادة رقم (٣١) من نظام المرافعات الشرعية

٦. المادة رقم (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية

٧. المادة رقم (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية

٨. المادة رقم (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية

٩. المادة رقم (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية

١٠. المادة رقم (٢٣٣) من نظام المرافعات الشرعية

١١. المادة رقم (٢٣٤) من نظام المرافعات الشرعية

١٢. المادة رقم (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية

١٣. المادة رقم (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية

١٤. المادة رقم (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية

١٥. المادة رقم (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية

١٦. المادة رقم (٥) من نظام العمل

١٧. المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم

١٨. المادة رقم(١) من نظام المحاكم التجارية

١٩. المادة رقم (٢) من نظام المحاكم التجارية

٢٠. المادة رقم (٣٠) من نظام المحاكم التجارية

٢١. المادة رقم (٤٤٣) من نظام المحاكم التجارية

٢٢. المادة رقم (١١) من نظام التحكيم

٢٣. المادة رقم (٢٥) من نظام التحكيم

٢٤. المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

٢٥. المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر

٢٦. الأمر السامي البرقي ذي الرقم ٥٠٥٨/م ب وبتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ والمتضمن عدم سماع الدعوى المتعلقه بعقار مملوك للدولة بصك شرعي أو وثيقه معتبرة شرعاً أو تحت حيازتها أو تصرفها إلا بعد الرفع للمقام السامي وأخذ الموافقة على سماع الدعوى .

٢٧. الأمر السامي رقم ٣٧٤٤١ في ١٤٣٣/٨/١١هـ والمتضمن اختصاص

لجنة المنازعات المصرفية بالنظر في القضايا المصرفية الأصلية ،
والقضايا المصرفية بالتبعية

٢٨.تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٥٩٣

الصّفة في الدّعوى

الصفة في الدعوى :

الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٤) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية.

وَقف نظر الدعوىٰ

وقف نظر الدعوى

الأنظمة والتعليمات:

١. المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢. المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية.

٣. قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة رقم ٩٠ لعام ١٤٠٦هـ

م	موضوع القضية	الصفحة
١	بيع	٣
٢	تعويض	٢١
٣	شيك	٢٥
٤	جوائز شراء	٢٩
٥	منع من السفر	٣٣
٦	رد مسروق	٣٧
٧	رد مختلس	٤٢
٨	استرداد	٤٧
٩	قرض	٥١
١٠	إعسار	٥٩
١١	براءة ذمة	٦٥
١٢	ولاية	٦٩
١٣	وكالة	٧٣

م	موضوع القضية	الصفحة
١٤	شراكة ومضاربة	٧٧
١٥	كفالة	٨٥
١٦	عقار	٩١
١٧	وضع يد	٩٧
١٨	استطراق	١٠١
١٩	وديعة	١٠٥
٢٠	إجارة	١٠٩
٢١	عقد مقاولة	١٢١
٢٢	شفعة	١٢٥
٢٣	مطالبة بقيمة أتعاب	١٢٩
٢٤	هبة	١٤٣
٢٥	وقف	١٤٧
٢٦	قسمة تركة	١٥٣

م	موضوع القضية	الصفحة
٢٧	حادث مروري	١٥٩
٢٨	طلب انقياد زوجة	١٦٣
٢٩	فسخ نكاح	١٧٣
٣٠	صداق	١٨١
٣١	عضل	١٨٥
٣٢	إثبات نسب	١٨٩
٣٣	إثبات طلاق	١٩٣
٣٤	حضانة	١٩٧
٣٥	زيارة	٢٠٥
٣٦	نفقة	٢٠٩
٣٧	طلب إعادة خادمة	٢٢١
٣٨	دعوى منع ضرر	٢٢٥
٣٩	قتل	٢٢٩

م	موضوع القضية	الصفحة
٤٠	أرش إصابة	٢٣٣
٤١	دية	٢٣٩
٤٢	مطالبة بيت المال	٢٤٩
٤٣	زنا	٢٥٣
٤٤	دعارة	٢٥٩
٤٥	خلوة محرمة	٢٦٣
٤٦	شذوذ	٢٦٧
٤٧	تغيب فتاة	٢٧١
٤٨	تحرش	٢٧٥
٤٩	قذف زوجة	٢٧٩
٥٠	سب وشتم	٢٨٣
٥١	إيذاء الغير	٢٨٧
٥٢	المخدرات والمسكرات	٢٩٣

م	موضوع القضية	الصفحة
٥٣	اتجار بالبشر	٣٠٧
٥٤	إتلاف مال الغير	٣١١
٥٥	اعتداء	٣١٥
٥٦	مقاومة سلطات	٣٢٣
٥٧	الافطار في رمضان	٣٢٧
٥٨	انتحال شخصية	٣٣١
٥٩	تزوير	٣٣٥
٦٠	حلف يمين كاذبة	٣٣٩
٦١	تفحيط	٣٤٣
٦٢	تهديد	٣٤٧
٦٣	جرائم معلوماتية	٣٥١
٦٤	سلاح	٣٥٥
٦٥	خروج على ولي الأمر	٣٥٩

م	موضوع القضية	الصفحة
٦٦	مظاهرات	٣٦٥
٦٧	عقوق والدين	٣٦٩
٦٨	ميسر	٣٧٣
٦٩	غسل أموال	٣٧٧
٧٠	محاولة انتحار	٣٨١
٧١	تستر على جانٍ	٣٨٥
٧٢	ترويج أجهزة ممنوعة	٣٨٩
٧٣	سرقة	٣٩٣
٧٤	خيانة أمانة	٤٠٥
٧٥	انتهاك حرمة منزل	٤١١
٧٦	حرابة	٤١٥
٧٧	خطف	٤٢١
٧٨	سحر	٤٢٥

م	موضوع القضية	الصفحة
٧٩	تعويض عن سجن	٤٢٩
٨٠	تحرير دعوى	٤٣٣
٨١	اختصاص	٤٣٧
٨٢	الصفة في الدعوى	٤٤٣
٨٣	وقف نظر الدعوى	٤٤٧